

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

1857 إستثناء للعمل في القطاع العمومي

مجلس النواب

1857 تسمية مكلف بمأمورية

الوزارة الأولى

1857 أمر عدد 1832 لسنة 1997 مؤرخ في 16 سبتمبر 1997 يتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

1866 تسمية رئيس قسم بدائرة المحاسبات

1866 تسمية كاهية مدير

1866 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 16 سبتمبر 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة الدفاع الوطني

1866 تسمية رئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بتونس

1866 تسمية رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس

1866 تسمية كاتب قار اللجنة الوزارية للصفقات بوزارة الدفاع الوطني

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

1866 تسمية مكلف بمأورية

وزارة النقل

1866 قرار من وزير النقل والتجارة مؤرخ في 5 سبتمبر 1997 يتعلق بالمصادقة على التعريفة القصوى لأتاعاب أمين السفينة

1870 قرار من وزير النقل والتجارة مؤرخ في 5 سبتمبر 1997 يتعلق بالمصادقة على التعريفة القصوى لشحن وتفريغ البضائع بالمواني

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

1876 أمر عدد 1821 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بعمادة أزموور معتمدية قليبية ولاية نابل ولازمة لبناء سد تلي على وادي ملول

1883 أمر عدد 1822 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (معتمديتي حمام الأنف ومرناق)

وزارة الصحة العمومية

1884 قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 16 سبتمبر 1997 يتعلق بفتح مناظرة لإنتداب أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الصيدلة

1884 قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 17 سبتمبر 1997 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في البيولوجيا

وزارة المواصلات

1885 قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 9 سبتمبر 1997 يتعلق بضبط شروط إستعمال الشفرة في إستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات

1885

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

إستثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 1824 لسنة 1997 مؤرخ في 12 سبتمبر 1997.

يمنح السيد أحمد غزال، إستثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة، إبتداء من أول أكتوبر 1997.

مجلس النواب

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1827 لسنة 1997 مؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

سُمي السيد صالح الحاجي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس مجلس النواب بداية من 1 سبتمبر 1997.

الوزارة الأولى

أمر عدد 1832 لسنة 1997 مؤرخ في 16 سبتمبر 1997 يتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 23 ماي 1949 المتعلق بضبط ميزانية التصرف لسنة 1949-1950.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991.

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990.

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1975 وخاصة الفصل 38 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصلين 13 و 14 منه.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988.

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي و التدرج القياسي المنطبقين على القضاة من الصنف العدلي لوزارة العدل .

وعلى الأمر عدد 298 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي و التدرج القياسي المنطبقين على أعوان وزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 141 لسنة 1982 المؤرخ في 26 جانفي 1982 .

وعلى الأمر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط تأجير موظفي وأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 111 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء هيئة التدفق البيداغوجي لوزارة التربية القومية .

وعلى الأمر عدد 113 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني التابعة لوزارة التربية القومية .

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام التابعة لوزارة التربية القومية .

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الأساتذة معاونين التابعين لوزارة التربية القومية .

وعلى الأمر عدد 122 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على القيمين العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية القومية .

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 356 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء هيئة التدفق البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية .

وعلى الأمر عدد 358 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية . كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 300 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976 .

وعلى الأمر عدد 464 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العالي .

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص لأعوان الإطارات المشتركة للمخبر وخاصة الفصل 4 منه .

وعلى الأمر عدد 495 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على إطارات المكتبات والوثائق والخزانة بالإدارة والمجموعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية .

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 384 لسنة 1973 المؤرخ في 10 أوت 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 95 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط جداول أجور عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1979 المؤرخ في 27 أفريل 1979 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على معماري الدولة،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لموظفي التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى الأمر عدد 1137 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي،

وعلى الأمر عدد 616 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 976 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى الأمر عدد 978 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى الأمر عدد 1528 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 119 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية،

وعلى الأمر عدد 122 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء الرقابة العامة للمالية،

وعلى الأمر عدد 504 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة وقتية تكميلية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1888 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 781 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رتبة منشط تطبيق لرياض الأطفال،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك الأعوان المختصين في علم طبقات الأرض وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البياطرة المتفقدين وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين وخاصة الفصل الخامس عشر منه،

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أفريل 1984 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رتبة قيم عام من الدرجة الأولى لمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 435 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أفريل 1984 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الفنيين في صنع الآلات المقامة للأعضاء بمركز آلات الجبر وتقويم الأعضاء التابع لوزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1974 المؤرخ في 28 مارس 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك المهندسين المعماريين،

وعلى الأمر عدد 689 لسنة 1974 المؤرخ في 8 جويلية 1974 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سائقي الطائرات المحترفين المدنيين التابعين للإدارة،

وعلى الأمر عدد 873 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على المتفقدين الطبيين والموازين لهم التابعين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 951 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 542 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 وبالأمر عدد 543 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 وبالأمر عدد 17 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978،

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 435 لسنة 1975 المؤرخ في 4 جويلية 1975 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الموظفين العلميين التابعين للمعهد القومي للآثار والفنون،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي الإطارات الخاصة للتعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة وللصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 91 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على إطار التقنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 235 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل والمواصلات،

وعلى الأمر عدد 264 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على عدد من أعوان التعليم التابعين لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 733 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك الطبي الاستشفائي الجامعي،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق بإحداث إطار متفقد الشعائر الدينية وبضبط النظام الأساسي الخاص به كما تم تنقيحه بالأمر عدد 582 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 453 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك منشطي رياض الأطفال،

وعلى الأمر عدد 661 لسنة 1978 المؤرخ في 22 جويلية 1978 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان سلك المراقبة التابعين لوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 964 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط المرتب الجملي السنوي كما تم إتمامه بالأمر عدد 128 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980،

وعلى الأمر عدد 297 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك الطبي للمستشفيات،
وعلى الأمر عدد 601 لسنة 1989 المؤرخ في 7 جوان 1989 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مدرسي الموسيقى وأعوان التفقد البيداغوجي بوزارة الثقافة والإعلام،
وعلى الأمر عدد 893 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ماي 1990 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان تفقدية الشغل،
وعلى الأمر عدد 953 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك العامل لمصالح الإعلام بوزارة الثقافة والإعلام،
وعلى الأمر عدد 1804 لسنة 1990 المؤرخ في 5 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك أعوان الكتابة للإدارات العمومية،
وعلى الأمر عدد 2017 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة،
وعلى الأمر عدد 2021 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على القيمين الأولين والقيمين العاملين بمعاهد التعليم الثانوي وبالمدارس الابتدائية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،
وعلى الأمر عدد 2027 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على المنشطين الرياضيين،
وعلى الأمر عدد 2064 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي وبالتأجير المنطبقة على أعوان التفقد البيداغوجي للتربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية،
وعلى الأمر عدد 2065 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي وبالتأجير المنطبقة على أعوان التربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية،
وعلى الأمر عدد 2243 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء دائرة المحاسبات،
وعلى الأمر عدد 2261 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية،
وعلى الأمر عدد 231 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك الطبي الاستشفائي الصحي،
وعلى الأمر عدد 235 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية،
وعلى الأمر عدد 239 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك صيادلة الصحة العمومية،
وعلى الأمر عدد 394 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان المخبر التابعين لوزارة التربية والعلوم،
وعلى الأمر عدد 493 لسنة 1991 المؤرخ في 13 أفريل 1991 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء المحكمة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى الأمر عدد 1078 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان السلك الدبلوماسي،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري المصالح العمومية،
وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بالأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،
وعلى الأمر عدد 268 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى الأمر عدد 504 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الإداري لمجلس النواب،
وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري البريد والبرق والهاتف،
وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية،
وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جزية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهته،
وعلى الأمر عدد 1009 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أوت 1985 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان سلك المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية،
وعلى الأمر عدد 1088 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك المهندسين وتقنيي الإدارة،
وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،
وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان سلك وزارة المالية،
وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1986 المؤرخ في 7 ماي 1986 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان وزارة الشؤون الثقافية،
وعلى الأمر عدد 627 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك الإداري للبريد والبرق والهاتف،
وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1986 المؤرخ في 17 نوفمبر 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور بتونس وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان سلك المراقبة الاقتصادية،
وعلى الأمر عدد 1113 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أوت 1987 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحيين وخاصة الفصل الخامس والثلاثين منه،
وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،
وعلى الأمر عدد 109 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 2499 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1135 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك مندوبي حماية الطفولة،

وعلى الأمر عدد 2312 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك أعوان المصالح الديوانية،

وعلى رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا الأمر على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعين للأسلاك المحددة كما يلي :

- السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

- سلك أعوان الكتابة للإدارات العمومية

- سلك مستشاري المصالح العمومية

- سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية

- سلك الأعوان الوقتيين

- سلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- سلك إدارات المكتبات والوثائق والخزانة

- السلك الإداري لمجلس النواب

- السلك العامل لمصالح الإعلام بكتابة الدولة للإعلام

- سلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية

- سلك وزارة المالية

- سلك المراقبة الاقتصادية

- سلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة

- سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية

- سلك أعوان إدارة الملكية العقارية

- سلك أعوان وزارة الثقافة

- سلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية

- سلك أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية

- سلك المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية

- سلك أعوان تفقدية الشغل

- سلك مستشاري البريد والبرق والهاتف

- السلك الإداري للبريد والبرق والهاتف

- سلك أعوان مراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى

- سلك أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية

- سلك مراقبي الترتيب البلدية

- سلك أعضاء الرقابة العامة للمالية

- سلك أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

- السلك الديبلوماسي العامل بالإدارة المركزية

- سلك مهندسي وتقنيي الإدارة

- سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للمعلومات

وعلى الأمر عدد 1080 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1873 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على المعلمين الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 849 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 1729 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية،

وعلى الأمر عدد 2085 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2138 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في 08 فيفري 1993 والمتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة،

وعلى الأمر عدد 315 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك المدرسين التكنولوجيين،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 873 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1471 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بنظام الأجور والمنح المخولة لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابعين لوزارة التربية والعلوم وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات،

وعلى الأمر عدد 1952 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ التابعين لوزارة الشؤون الدينية وخاصة الفصل 18 منه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 993 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1422 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1491 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994، المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك التفقد الطبي للشغل،

- سلك أعاون الإطارات المشتركة للمخبر
 - سلك المهندسين المعماريين
 - سلك معماريي الدولة
 - سلك الأعاون المختصين في علم طبقات الأرض
 - سلك الأعاون المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل
 - سلك سائقي الطائرات المحترفين المدنيين التابعين للإدارة
 - سلك الفنيين في صنع الآلات المقومة للأعضاء التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية
 - سلك أعاون كتابات المحاكم من الصنف العدلي
 - سلك أعاون كتابات دائرة المحاسبات
 - سلك أعاون كتابة المحكمة الإدارية
 - سلك أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية
 - سلك أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية
 - سلك أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية
 - سلك أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة
 - سلك رجال التعليم الثانوي العام التقني والمهني بوزارة التربية
 - سلك رجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية
 - سلك الاساتذة معاونين التابعين لوزارة التربية
 - سلك رجال التعليم العاملين بمرآكز التربية الاجتماعية
 - سلك رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة
 - سلك رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة
 - سلك التعليم التابع لوزارة الثقافة
 - سلك التعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري
 - سلك أعاون مؤسسات التكوين التابعين لوزارة الصحة العمومية
 - سلك منشطي تطبيق ومنشطي رياض الأطفال
 - سلك مدرسي الموسيقى وأعاون التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الثقافة
 - سلك المنشطين الرياضيين
 - سلك أعاون التربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية
 - سلك أعاون المخبر التابعين لوزارة التربية
 - سلك الوعاظ
 - سلك متفقدني الشعائر الدينية التابعين لوزارة الشؤون الدينية
 - سلك مندوبي حماية الطفولة
 - سلك القيمين العاميين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية
 - سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة
 - سلك رجال التعليم العالي التابع لوزارة الفلاحة
 - سلك الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري
 - سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات
 - سلك رجال التعليم العالي التابع لوزارة الشباب والطفولة
 - سلك الأعاون العلميين التابعين للمعهد القومي للآثار والفنون
 - السلك العلمي لمعهد باستور
 - سلك الباحثين الفلاحيين
 - سلك المدرسين التكنولوجيين
 - سلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية
 - السلك الطبي الاستشفائي الجامعي
 - سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين
 - سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين
 - سلك الأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين
 - السلك الطبي للمستشفيات
 - السلك الطبي الاستشفائي الصحي
 - سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية
 - سلك صيادلة الصحة العمومية
 - سلك الأطباء البياطرة
 - سلك التفقد الطبي للشغل
 - سلك التفقد الطبي والموازي للطبي
 - سلك الأطباء البياطرة المتفقدين
 - سلك التقنيين السامين للصحة
 - سلك المرضين والمساعدين
 - سلك القضاة من الصنف العدلي
 - سلك أعضاء المحكمة الإدارية
 - سلك أعضاء دائرة المحاسبات
 - سلك أعاون المصالح الدبلوماسية
- الفصل 2 - يضبط ابتداء من غرة جانفي 1998 المرتب الأساسي الشهري للأعاون المنصوص عليهم بالفصل الأول أعلاه، طبقا لشبكة الأجور المبنية بالمحق المصاحب.
- يخضع المرتب الأساسي المبين بالفقرة الأولى أعلاه للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحبيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة،
- الفصل 3 - يعوض المرتب الأساسي الشهري المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه عناصر التأجير التالية :
- 1- بالنسبة إلى الموظفين والأعاون الوقيتين :
- المرتب الجملي السنوي المنصوص عليه بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 93 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 ،
- المنحة التكميلية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 128 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980 ،
- المنحة الوقتية التكميلية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 504 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1888 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 ،
- 2- بالنسبة إلى العملة :
- جدول الأجور الشهرية المنصوص عليه بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 ،
- المنحة الوقتية التكميلية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 504 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1888 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 ،
- الفصل 4 - يتم ضبط مرتب الأعاون المنتدبين بعد دخول هذا الأمر حيز التنفيذ بالرجوع إلى مستوى التأجير الأول للصنف أو للصنف الفرعي للعون المعني بالأمر ، كما تم تحديده بشبكة الأجور.
- ويتم انتقال العون من مستوى تأجير إلى المستوى الأعلى مباشرة وفق نسق التدرج المنصوص عليه بنظامه الأساسي الخاص إلى حدود آخر درجة من رتبته.
- وعند بلوغ العون آخر درجة من رتبته يسند له كل سنتين مستوى التأجير الأعلى مباشرة .
- الفصل 5 - بالنسبة إلى العملة المؤجرين بحساب اليوم ، يضبط الأجر اليومي بقسمة المرتب الشهري المحدد بالمحق المصاحب (الجدول عدد 3) على ستة وعشرين (26).

وبالنسبة إلى العملة المؤجرين بحساب الساعة، يضبط مقدار ساعة العمل المنفردة بقسمة الأجر اليومي المشار إليه أعلاه على ثمانية (08).

الفصل 6 -

1- تتم إعادة ترتيب الأعوان المباشرين عند تاريخ دخول هذا الأمر حيز التطبيق بشبكة الأجور المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه ، حسب تصنيفهم ، بالمرتبة الأساسية الذي يساوي ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة من مرتبة موافق للرقم القياسي ومنحة تكميلية ومنحة وقتية تكميلية وعند التعذر تتم إعادة ترتيبهم بالمرتبة الذي دونه مباشرة وفي هذه الحالة تسند لهم غرامة تعويضية تساوي الفارق بين المرتبة القديم والمرتبة الجديد.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية الحاصلة في درجاتهم ورتبهم الأصلية.

2- إذا كان مقدار الغرامة التعويضية المشار إليها أعلاه يساوي أو يفوق الامتياز الحاصل عند آخر تدرج في الوضعية القديمة، يسند للمعنيين بالأمر المرتبة الأساسية الموالي مباشرة لمرتبة إعادة الترتيب بأقدمية تبتدئ يوم دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

ويتم انتقال الأعوان المعنيين بالأمر من مستوى تأجير إلى المستوى الأعلى مباشرة وفق نسق التدرج المنصوص عليه بانظمتهم الأساسية الخاصة إلى حدود آخر درجة من رتبهم.

وعند بلوغ الأعوان المعنيين بالأمر آخر درجة من رتبهم يسند لهم كل سنتين مستوى التأجير الأعلى مباشرة.

الفصل 7 - تتم إعادة ترتيب الأعوان الذين بلغوا آخر درجة من رتبهم كما يلي :

1- بالنسبة إلى الأعوان الذين بلغوا آخر درجة من رتبهم ولهم أقدمية في هذه الدرجة تقل عن السنة الواحدة تتم إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور وفقاً للفقرة الأولى من الفصل السادس من هذا الأمر.

2- بالنسبة إلى الأعوان الذين بلغوا آخر درجة من رتبهم ولهم أقدمية في هذه الدرجة تساوي السنة وتقل عن خمس سنوات ، تتم إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالمرتبة الأساسية الذي يساوي ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة من مرتبة موافق للرقم القياسي ومنحة تكميلية ومنحة وقتية تكميلية وعند التعذر تتم إعادة ترتيبهم بالمرتبة الذي دونه مباشرة وفي هذه الحالة تسند لهم غرامة تعويضية تساوي الفارق بين المرتبة القديم والمرتبة الجديد.

ويسند للمعنيين بالأمر المرتبة الأساسية الموالي مباشرة لمرتبة إعادة الترتيب بأقدمية تبتدئ يوم غرة جانفي 1999 .

3- بالنسبة إلى الأعوان الذين بلغوا آخر درجة من رتبهم ولهم أقدمية في هذه الدرجة تساوي أو تفوق خمس سنوات تتم إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالمرتبة الأساسية الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة من مرتبة موافق للرقم القياسي ومنحة تكميلية ومنحة وقتية تكميلية وذلك بأقدمية تبتدئ يوم دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 8 - تتم إعادة ترتيب الأعوان المرتبين برقم قياسي يساوي أو يقل عن 200 كما يلي :

1- الأعوان المنتمون إلى الصنف «ب» والمرتبون بالرقم القياسي 200:

أ - بالنسبة إلى الموظفين تتم إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالمرتبة الأساسية الذي قدره 133 , 750 د بأقدمية تبتدئ يوم دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

ب - بالنسبة إلى الأعوان الوقيتين من صنف «ب» تتم إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالمرتبة الأساسية الذي قدره 128 , 000 د بأقدمية تبتدئ يوم دخول هذا الأمر حيز التنفيذ .

2- الأعوان المنتمون إلى الصنف «ج» والمرتبون برقم قياسي يساوي أو يقل عن 200:

تتم إعادة ترتيب هؤلاء الأعوان بشبكة الأجور بالمرتبة الأساسية الذي يساوي ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة من العناصر التالية :

- المرتب الموافق لرقمهم القياسي

- المنحة التكميلية

- المنحة الوقتية التكميلية

- الإعفاء الجزئي الحالي من المساهمة في نظام التقاعد والذي يقدر بسبعة دنانير.

وفي صورة عدم وجود مرتبة يساوي مجموع هذه العناصر ضمن الشبكة ، تتم إعادة ترتيب المعنيين بالأمر بالمرتبة الذي دونه مباشرة. وفي هذه الحالة تسند لهم غرامة تعويضية تساوي الفارق بين هذا المجموع والمرتبة الجديد. ويحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية الحاصلة في درجاتهم ورتبهم الأصلية.

غير أنه في جميع الحالات لا يمكن أن يفوق المرتبة الجديد :

- 500 , 123 د بالنسبة إلى الموظفين

- 750 , 124 د بالنسبة إلى الأعوان الوقيتين

وذلك بأقدمية تبتدئ يوم دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

3- الأعوان المنتمون إلى الصنف " د " والمرتبون برقم قياسي يساوي أو يقل عن 200:

تتم إعادة ترتيب هؤلاء الأعوان بشبكة الأجور بالمرتبة الأساسية الذي يساوي ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة من العناصر التالية :

- المرتب الموافق لرقمهم القياسي

- المنحة الوقتية التكميلية

- الإعفاء الجزئي الحالي من المساهمة في نظام التقاعد والذي يقدر بسبعة دنانير.

وفي صورة عدم وجود مرتبة يساوي مجموع هذه العناصر ضمن الشبكة ، تتم إعادة ترتيب المعنيين بالأمر بالمرتبة الذي دونه مباشرة وفي هذه الحالة تسند لهم غرامة تعويضية تساوي الفارق بين هذا المجموع والمرتبة الجديد. ويحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية الحاصلة في درجاتهم ورتبهم الأصلية.

غير أنه في جميع الحالات لا يمكن أن يفوق المرتبة الجديد :

- 750 , 121 د بالنسبة إلى الموظفين

- 250 , 120 د بالنسبة إلى الأعوان الوقيتين

وذلك بأقدمية تبتدئ يوم دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 9 - تخضع الغرامة التعويضية للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيلة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 10 - تتم إعادة ترتيب الأعوان اثر كل ترقية ضمن نفس الصنف (أو نفس الصنف الفرعي) بالمرتبة الموالي مباشرة للمرتبة الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة مع الاحتفاظ بالأقدمية الحاصلة في حالتهم القديمة.

وفي صورة ترقية عون إلى رتبة تنتمي إلى الصنف الأعلى مباشرة ، تتم إعادة ترتيبه في مستوى التأجير الموافق للمرتبة الأساسية الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة .

ويحتفظ الموظف بالأقدمية في الدرجة التي تحصل عليها في حالته القديمة إذا كان الإمتياز المنجر عن ترقية يعادل أو يقل عن الإمتياز الذي كان يحصل عليه من تدرج عادي ضمن رتبته القديمة.

الفصل 11 - تلغى ابتداء من غرة جانفي 1998 جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 12 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 1998.

الفصل 13 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

شبكة الاجور الشهرية لاعوان الوظيفة العمومية
الجدول عدد 1 : الموظفون

الموظفون : الصنف "1" الصنف الفرعي "11"

مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المرتب الاساسي	203,000	214,500	226,000	237,500	249,000	260,500	272,000	283,500	295,000	306,500	318,000	329,500	341,000

مستوى التاجير	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25
المرتب الاساسي	352,500	364,000	375,500	387,000	398,500	410,000	421,500	433,000	444,500	456,000	467,500	479,000

الموظفون : الصنف "1" الصنف الفرعي "21"

مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المرتب الاساسي	181,250	190,250	199,250	208,250	217,250	226,250	235,250	244,250	253,250	262,250	271,250	280,250	289,250

مستوى التاجير	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25
المرتب الاساسي	298,250	307,250	316,250	325,250	334,250	343,250	352,250	361,250	370,250	379,250	388,250	397,250

الموظفون : الصنف "1" الصنف الفرعي "31"

مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المرتب الاساسي	146,000	154,250	162,500	170,750	179,000	187,250	195,500	203,750	212,000	220,250	228,500	236,750	245,000

مستوى التاجير	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25
المرتب الاساسي	253,250	261,500	269,750	278,000	286,250	294,500	302,750	311,000	319,250	327,500	335,750	344,000

الموظفون : الصنف "ب"

مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المرتب الاساسي	128,250	133,750	139,250	144,750	150,250	155,750	161,250	166,750	172,250	177,750	183,250	188,750	194,250

مستوى التاجير	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25
المرتب الاساسي	199,750	205,250	210,750	216,250	221,750	227,250	232,750	238,250	243,750	249,250	254,750	260,250

الموظفون : الصنف "ج"

مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المرتب الاساسي	111,500	115,500	119,500	123,500	127,500	131,500	135,500	139,500	143,500	147,500	151,500	155,500	159,500

مستوى التاجير	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25
المرتب الاساسي	163,500	167,500	171,500	175,500	179,500	183,500	187,500	191,500	195,500	199,500	203,500	207,500

الموظفون : الصنف "د"

مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المرتب الاساسي	100,750	103,750	106,750	109,750	112,750	115,750	118,750	121,750	124,750	127,750	130,750	133,750	136,750

مستوى التاجير	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25
المرتب الاساسي	139,750	142,750	145,750	148,750	151,750	154,750	157,750	160,750	163,750	166,750	169,750	172,750

الجدول عدد 2 : الاعوان الوقتيون

الاعوان الوقتيون : الصنف "أ" الصنف الفرعي "أ"													
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مستوى التاجير
318,250	307,000	295,750	284,500	273,250	262,000	250,750	239,500	228,250	217,000	205,750	194,500	183,250	المرتب الاساسي
25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	مستوى التاجير	
453,250	442,000	430,750	419,500	408,250	397,000	385,750	374,500	363,250	352,000	340,750	329,500	المرتب الاساسي	

الاعوان الوقتيون : الصنف "أ" الصنف الفرعي "ب"													
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مستوى التاجير
260,250	252,250	244,250	236,250	228,250	220,250	212,250	204,250	196,250	188,250	180,250	172,250	164,250	المرتب الاساسي
25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	مستوى التاجير	
356,250	348,250	340,250	332,250	324,250	316,250	308,250	300,250	292,250	284,250	276,250	268,250	المرتب الاساسي	

الاعوان الوقتيون : الصنف "أ" الصنف الفرعي "ج"													
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مستوى التاجير
224,500	217,500	210,500	203,500	196,500	189,500	182,500	175,500	168,500	161,500	154,500	147,500	140,500	المرتب الاساسي
25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	مستوى التاجير	
308,500	301,500	294,500	287,500	280,500	273,500	266,500	259,500	252,500	245,500	238,500	231,500	المرتب الاساسي	

الاعوان الوقتيون : الصنف "ب"													
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مستوى التاجير
174,750	170,500	166,250	162,000	157,750	153,500	149,250	145,000	140,750	136,500	132,250	128,000	123,750	المرتب الاساسي
25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	مستوى التاجير	
225,750	221,500	217,250	213,000	208,750	204,500	200,250	196,000	191,750	187,500	183,250	179,000	المرتب الاساسي	

الاعوان الوقتيون : الصنف "ج"													
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مستوى التاجير
141,250	138,500	135,750	133,000	130,250	127,500	124,750	122,000	119,250	116,500	113,750	111,000	108,250	المرتب الاساسي
25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	مستوى التاجير	
174,250	171,500	168,750	166,000	163,250	160,500	157,750	155,000	152,250	149,500	146,750	144,000	المرتب الاساسي	

الاعوان الوقتيون : الصنف "د"													
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مستوى التاجير
118,750	117,250	115,750	114,250	112,750	111,250	109,750	108,250	106,750	105,250	103,750	102,250	100,750	المرتب الاساسي
25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	مستوى التاجير	
136,750	135,250	133,750	132,250	130,750	129,250	127,750	126,250	124,750	123,250	121,750	120,250	المرتب الاساسي	

الجدول عدد 3 : العملة

الوحدة الأولى														
المرتبة	مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
I	مستوى التاجير	85,500	87,250	89,000	90,750	92,500	94,250	96,000	97,750	99,500	101,250	103,000	104,750	106,500
	المرتبة الاساسي	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	
	مستوى التاجير	108,250	110,000	111,750	113,500	115,250	117,000	118,750	120,500	122,250	124,000	125,750	127,500	

الوحدة الأولى														
المرتبة	مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
II	مستوى التاجير	89,500	91,250	93,000	94,750	96,500	98,250	100,000	101,750	103,500	105,250	107,000	108,750	110,500
	المرتبة الاساسي	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	
	مستوى التاجير	112,250	114,000	115,750	117,500	119,250	121,000	122,750	124,500	126,250	128,000	129,750	131,500	

الوحدة الأولى														
المرتبة	مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
III	مستوى التاجير	94,250	96,000	97,750	99,500	101,250	103,000	104,750	106,500	108,250	110,000	111,750	113,500	115,250
	المرتبة الاساسي	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	
	مستوى التاجير	117,000	118,750	120,500	122,250	124,000	125,750	127,500	129,250	131,000	132,750	134,500	136,250	

الوحدة الثانية														
المرتبة	مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
IV	مستوى التاجير	102,500	105,500	108,500	111,500	114,500	117,500	120,500	123,500	126,500	129,500	132,500	135,500	138,500
	المرتبة الاساسي	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	
	مستوى التاجير	141,500	144,500	147,500	150,500	153,500	156,500	159,500	162,500	165,500	168,500	171,500	174,500	

الوحدة الثانية														
المرتبة	مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
V	مستوى التاجير	107,500	110,500	113,500	116,500	119,500	122,500	125,500	128,500	131,500	134,500	137,500	140,500	143,500
	المرتبة الاساسي	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	
	مستوى التاجير	146,500	149,500	152,500	155,500	158,500	161,500	164,500	167,500	170,500	173,500	176,500	179,500	

الوحدة الثانية														
المرتبة	مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
VI	مستوى التاجير	112,500	115,500	118,500	121,500	124,500	127,500	130,500	133,500	136,500	139,500	142,500	145,500	148,500
	المرتبة الاساسي	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	
	مستوى التاجير	151,500	154,500	157,500	160,500	163,500	166,500	169,500	172,500	175,500	178,500	181,500	184,500	

الوحدة الثانية														
المرتبة	مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
VII	مستوى التاجير	117,500	120,500	123,500	126,500	129,500	132,500	135,500	138,500	141,500	144,500	147,500	150,500	153,500
	المرتبة الاساسي	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	
	مستوى التاجير	156,500	159,500	162,500	165,500	168,500	171,500	174,500	177,500	180,500	183,500	186,500	189,500	

الوحدة الثالثة														
المرتبة	مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
VIII	مستوى التاجير	129,500	133,250	137,000	140,750	144,500	148,250	152,000	155,750	159,500	163,250	167,000	170,750	174,500
	المرتبة الاساسي	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	
	مستوى التاجير	178,250	182,000	185,750	189,500	193,250	197,000	200,750	204,500	208,250	212,000	215,750	219,500	

الوحدة الثالثة														
المرتبة	مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
IX	مستوى التاجير	134,500	138,250	142,000	145,750	149,500	153,250	157,000	160,750	164,500	168,250	172,000	175,750	179,500
	المرتبة الاساسي	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	
	مستوى التاجير	183,250	187,000	190,750	194,500	198,250	202,000	205,750	209,500	213,250	217,000	220,750	224,500	

الوحدة الثالثة														
المرتبة	مستوى التاجير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
X	مستوى التاجير	139,500	143,250	147,000	150,750	154,500	158,250	162,000	165,750	169,500	173,250	177,000	180,750	184,500
	المرتبة الاساسي	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	
	مستوى التاجير	188,250	192,000	195,750	199,500	203,250	207,000	210,750	214,500	218,250	222,000	225,750	229,500	

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1825 لسنة 1997 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

عين السيد المنجي الأخضر، رئيس دائرة محكمة الإستئناف بتونس، من جديد رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام وذلك بداية من غرة جانفي 1998.

بمقتضى أمر عدد 1826 لسنة 1997 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

عين السيد رضا الدرويش، القاضي من الرتبة الثالثة من جديد رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام وذلك بداية من غرة جانفي 1998.

بمقتضى أمر عدد 1830 لسنة 1997 مؤرخ في 16 سبتمبر 1997.

كلف السيد جمال الشريقي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاتب قار للجنة الوزارية للصفقات بوزارة الدفاع الوطني. يتمتع المعني بالأمر في هذه الخطة بالإميازات والمنح المخولة لمدير إدارة مركزية.

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1831 لسنة 1997 مؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

سمي السيد حمودة حمدي، المهندس الأول، مكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي.

وزارة النقل

قرار مشترك من وزير النقل والتجارة مؤرخ في 5 سبتمبر 1997 يتعلق بالمصادقة على التعريفات القسوى لأتعاب أمين السفينة.

إن وزير النقل والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 المتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة له،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمنتجات والخدمات المستتناة من نظام حرية الأسعار وطرق الإشراف عليها، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 سبتمبر 1948 والذي يحدد النسب القسوى لأجور الوكلاء البحريين،

وعلى الجدول المحدد لأتعاب أمين السفينة المؤرخ في غرة نوفمبر 1976 والصادر عن الغرفة النقابية للوكلاء البحريين،

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يصادق على التعريفات القسوى لأتعاب أمين السفينة المنصوص عليها بالجدول الملحق لهذا القرار.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1829 لسنة 1997 مؤرخ في 15 سبتمبر 1997. كلف السيد عبد الخالق بوجناح، مستشارا بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1828 لسنة 1997 مؤرخ في 18 سبتمبر 1997. كلف السيد إسكندر ونيس، الأستاذ المساعد بالتعليم العالي، بمهام كاهية مدير للإحصاء والتخطيط بإدارة الدراسات والتخطيط والمصادقة بالإدارة العامة للإستراتيجية والتخطيط بالمصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 16 سبتمبر 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 والمتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، وعلى جميع النصوص التي نقحته أتممته وخاصة الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكاتب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2193 لسنة 1996 المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بتسمية كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1320 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى عدد 1712 لسنة 1997 المؤرخ في 4 سبتمبر 1997 المتعلق بتكليف السيد عبد الحق عفان، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الميزانية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بإدارة المصالح المشتركة بالمصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد عبد الحق عفان، متصرف مستشار، المكلف بمهام رئيس مصلحة الميزانية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بإدارة المصالح المشتركة بالمصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية، ليمضي بالنيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته، باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من يوم 10 سبتمبر 1997 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 1997.

الوزير الأول

حامد القروي

وزير النقل
الصادق رايح
وزير التجارة
منذر الزنايدي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

يجب أن يتضمن «كشف حساب الرسو» العناصر الأساسية التالية :

I . رسوم ومعاليم الميناء منها :

1. رسوم المأوى
2. رسوم الربوض
3. معاليم الإرشاد
4. معاليم الجر
5. معاليم ربط السفينة
6. رسوم المراقبة البحرية
7. الرسوم الصحية
8. الرسوم المتأتية عن النزاعات والأضرار
9. معاليم ورسوم أخرى.

II . تكاليف الشحن والتفريغ التي تتحملها السفينة، منها :

10. تكاليف شحن وتفريغ البضاعة
11. الأشغال التي يطلبها طاقم السفينة
12. تكاليف أخرى

III . الخدمات التي تقدم للباخرة، منها :

13. التموين
14. الإصلاح والصيانة
15. حراسة السفينة
16. الوقاية من الحرائق
17. خدمات أخرى

IV . الخدمات التي تقدم للطاقم، منها :

18. المؤونة
19. النقل والتنقل
20. المصاريف الطبية
21. الإقامة بالمستشفى
22. الترحيل
23. التنظيف
24. رسوم الرسائل
25. التليكس، الفاكس والابراق
26. الهاتف
27. تسبقة للربان
28. خدمات أخرى

V . الخدمات الخاصة، منها :

29. التخفيف من حمولة السفينة
30. المساعدة والإنقاذ
31. خدمات أخرى

VI . عمولة أمين السفينة :

32. أتعاب أمين السفينة حسب التعريف المبينة بالمحلق 3 لهذا الجدول

33. فوائض على تسبقة الأموال (2%) على ما تبقى من حساب الإرساء ولم يسدد).

الفصل 7 :

حددت تعريفات أتعاب أمين السفينة بالمحلق 3 لهذا الجدول وتشمل هذه

التعريفات رسوم الإجراءات الإدارية التي يتطلبها إرساء السفينة.

ويتم تسعير هذه الأتعاب على أساس سعر بيع الوحدة النقدية الأوروبية

(ECU) يوم وصول السفينة ويتم الدفع بين المقيمين بالعملة التونسية.

الفصل 8 :

تحتسب أجرة أمين السفينة على أساس حمولتين مختلفتين لكل سفينة تقوم

بعمليات التفريغ والشحن في رسو واحد وذلك طبق معطيات قائمتي الشحن عند

الدخول والخروج.

الفصل 9 :

إذا لم يقبض أمين السفينة أية أجرة نقل، أو إذا كانت هذه الأجرة غير كافية

لتغطية مجموع مصاريف السفينة يجب على الناقل البحري أن يؤمن قبل إرساء

السفينة رصيذا كافيا لتغطية المصاريف المتوقعة وذلك تطبيقا للتراتب الجاري بها

العمل.

وعندما تكون التسبقة التي أمنها الناقل البحري غير كافية يوظف فائضا

بنسبة 2% على ما تبقى من النفقات ويسجل في باب «قابض على تسبقة أموال»

وتسدد من طرف الناقل البحري.

جدول التعريفات القصوى لأتعاب أمين السفينة

الفصل الأول :

يضبط هذا الجدول التعريفات القصوى للأتعاب الإعتيادية لأمين السفينة التي يقدمها لكل سفينة تجارية ترسو في الموانئ البحرية التجارية التونسية.

الفصل 2 :

يجب على أمين السفينة الموكل من طرف مجهز لخط منتظم أن يودع مسبقا وكتابيا لدى وزارة النقل البرنامج المحدد من طرف المجهز المذكور لإستغلال خط منتظم حسب الأنموذج المبين بالمحلق 1 لهذا الجدول.

لتطبيق هذا الجدول يعتبر مجهزا مستغلا لخط بحري منتظم، المجهز الذي يستغل سفينة لنقل البضائع بموجب وثيقة شحن أو لنقل الركاب والتي ترسو بانتظام بميناء واحد أو أكثر من الموانئ التونسية.

الفصل 3 :

في صورة عدم تعيين السفينة ضمن مشاركة الإيجار يقع تعيينه من طرف :

* المجهز المؤجر بالنسبة للسفن المؤجر بالرحلة.

* المجهز المستأجر بالنسبة للسفن المؤجر لمدة معينة.

الفصل 4 :

تتمثل أهم الخدمات الإعتيادية التي يقدمها أمين السفينة في :

- الإعداد والسهر على حسن إقامة السفينة في الميناء والإستجابة لحاجياتها.

- إبرام جميع العقود لتموين السفينة.

- مساعدة الربان وتمثيله في القيام بجميع الإجراءات الإدارية والمينائية وكذلك تنفيذ ومتابعة العمليات التجارية المتعلقة بالبضاعة وبأجرة النقل وبجميع المصاريف الملحقه إن وجدت.

- إعداد وثائق الشحن وقوائم الشحن والأوراق الأخرى.

- التعهد بالبضاعة عند الشحن وتسليمها لأصحابها عند التقويم وذلك لحساب الناقل.

- التعامل مع مقاول الشحن والتفريغ.

- السهر على توزيع مصاريف الشحن والتفريغ بين البضاعة والسفينة وذلك طبقا لشروط عقد نقل البضائع بحرا وفي غياب هذه الأحكام حسب الترتيب والعرف المعمول به في الميناء، كما وقع التنصيص عليها بالمحلق عدد 2 لهذا الجدول.

- إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة بواسطة إعلام وعند الإقتضاء إعلامه بهوية وعنوان مقاول الشحن والتفريغ.

- وبصفة عامة القيام بكل المهام واتخاذ كل الإجراءات المطلوبة لصالح ولحساب السفينة ومجهزها طبقا للقوانين والتراتب والعرف البحري والعرف المعمول به في الميناء.

ويقبل نيابة عن المجهز أو الناقل أو الربان جميع الأوراق أو الإستدعاءات أو الإعلامات المتعلقة بهم ويتولى إدارة مصالحهم على أحسن وجه.

يمكن لأمين السفينة القيام بمهام أخرى يكلفه بها الناقل البحري مباشرة حسب إتفاقيات خاصة.

الفصل 5 :

يتعهد أمين السفينة بقبض جميع المصاريف التي أنفقت لفائدة السفينة وطاقمها من المجهز وعليه أن يسدد بالعملة التونسية أتعاب مقدمي الخدمات المنتدبين من طرفه، أو من طرف المجهز أو الربان وعليهما في هذه الحالة إعلامه بذلك كتابيا.

الفصل 6 :

تسجل النفقات التي يصرفها أمين السفينة لفائدة السفينة أو الطاقم كما هي على وثيقة تدعى «كشف حساب الرسو».

الفصل 10 :

يتحمل المرسل للبضاعة مصاريف الإعلام بالوصول ووصول التسليم التي تساوي إجمالاً عشرة دنانير.

الفصل 11 :

توزع تكاليف الشحن والتفريغ بين السفينة والبضاعة المنقولة بوثيقة شحن حسب الملحق 2 لهذا الجدول.

يتكفل المرسل إليه أو المرسل بمصاريف الشحن والتفريغ المحمولة على البضاعة والناجئة عن التقسيم المذكور بالفصل الرابع من هذا الجدول وتحسب هذه المصاريف كما هي إعتباراً لوزن البضاعة بالطن المكور إلى أعلى.

توظف نسبة أقصاها 10٪ على المصاريف المذكورة بالفقرة السابقة يتقاضاها أمين السفينة وتضاف إلى المصاريف المحمولة على البضاعة بإستثناء البضائع السائبة المنقولة.

الملحق 1

تصريح بخط منتظم

خاص بأمين السفينة
الإسم
مرجع التسجيل
العنوان
الهاتف
رقم السجل التجاري

تصريح بخط منتظم

السفينة

الإسم	الحجم الخام
الراية	الطول
النوع	العرض
ميناء التسجيل	الغاطس
سنة الصنع	عدد الطاقم
المجهز	
الإسم	العنوان
الجنسية	الهاتف
الهاتف	فاكس
المؤجر	
الإسم	العنوان
الجنسية	الهاتف
الهاتف	فاكس
طاقة الشحن	
الحمولة	طن
السعة للمقطورات	متر
مسلك الرحلة	
مواني الرسو	
بالخارج	
بتونس	
عدد عمليات الرسو (لكل ميناء تونسي)	
في الأسبوع	
في اليوم	

الإمضاء

التاريخ

الملحق 2

توزيع مصاريف شحن وتفريغ البضائع

توزيع مصاريف الشحن والتفريغ بين السفينة والبضاعة

المنقولة بوثيقة شحن

إذا لم يذكر عقد النقل شروط توزيع مصاريف الشحن والتفريغ بين السفينة والبضاعة، يقع توزيعها حسب القواعد التالية :

I . النقل عن طريق خطوط منتظمة :

1. بضائع في مقطورات وفي حاويات :

تكون تكاليف الشحن أو التفريغ (بما في ذلك مصاريف الربط والفك) على كاهل السفينة، بنسبة 100٪.

2. البضائع المختلفة :

بالنسبة للبضائع المختلفة، يقع توزيع مصاريف الشحن والتفريغ (بما في ذلك مصاريف الفك والربط) كآلاتي :

- البضاعة : بنسبة 2/3 من التعريفية الجزافية بالطن أو بالوحدة.

- السفينة : بنسبة 1/3 من التعريفية الجزافية بالطن أو بالوحدة.

II . النقل البحري في غير إطار الخطوط المنتظمة :

تحتسب مصاريف الشحن والتفريغ على كاهل السفينة.

الملحق 3

جدول التعريفات القصوى لخدمات أمين السفينة

1. السفن الناقلة للسوائل السائبة بما في ذلك النفط

التعريفية (الوحدة النقدية الأوروبية)	الحمولة (بالطن)	سفن صهريج أو ناقلة للغازات
600	من 0 إلى 30 000	النفط الخام
700	من 30 001 إلى 50 000	
1100	ما فوق 50 000	
300	من 0 إلى 30 00	المواد المكررة
500	من 3 001 إلى 6 000	(غازية أو سائلة)
700	من 6 001 إلى 12 000	
1000	ما فوق 12 000	
600	من 0 إلى 10 000	المواد الكيمايائية
1000	من 10 001 إلى 20 000	(غازية أو سائلة)
1200	ما فوق 20 000	
700	من 0 إلى 3 000	السوائل السائلة
1100	من 3 001 إلى 6 000	الأخرى (زيوت نباتية
1200	ما فوق 6 000	والخمور والأملاح)

2. السفن الناقله للسوائب الصلبة :

التعريفه (الوحدة النقدية الأوروبية)	وزن الحمولة (بالطن)	السفن
0.3 300	على كل رأس : أدنى إستخلاص :	الأغنام وما شابهها من المواشي
0.5 300	على كل رأس : أدنى إستخلاص :	أبقار وخيل وما شابهها

4. السفن الناقله لبضائع مختلفة
(خارج الخطوط المنتظمة وبموجب وثيقة شحن)

التعريفه (الوحدة النقدية الأوروبية)	الحمولة (بالطن)	نوع السفينة
500 800 1000 1600 1800	من 0 إلى 1 000 من 1 001 إلى 2 000 من 2 001 إلى 3 000 من 3 001 إلى 6 000 ما فوق 6 000	الدرجة ناقله حاويات
500 800 1100 2500 2800	من 0 إلى 1 000 من 1 001 إلى 2 000 من 2 001 إلى 3 000 من 3 001 إلى 6 000 ما فوق 6 000	شحن عادي ومختلط

5. سفن نقل المسافرين والسيارات

التعريفه (الوحدة النقدية الأوروبية)	العدد	عند الركوب والنزول
300 600 900 1200 1500 2000	من 0 إلى 300 من 301 إلى 600 من 601 إلى 900 من 901 إلى 1200 من 1201 إلى 1500 ما فوق 1500	مسافرين
100 200 300 500 700	من 0 إلى 100 من 101 إلى 200 من 201 إلى 300 من 301 إلى 500 ما فوق 500	عند الشحن والتفريغ سيارات

6. سفن الخطوط المنتظمة :

عمولات أمين السفن التي تنطبق على سفن الخطوط المنتظمة هي كالتالي :
أ. عمولة الوكالة :
- عند التوريد : 2.5 بالمائة من أجرة النقل الصافية وبحد أدنى يساوي 200 وحدة نقدية أوروبية.
- عند التصدير : 2.5 بالمائة من أجرة النقل الصافية وبحد أدنى يساوي 200 وحدة نقدية أوروبية.

التعريفه (الوحدة النقدية الأوروبية)	وزن الحمولة (بالطن)	السفن
500 1000 1500 1600	من 0 إلى 5 000 من 5 001 إلى 15 000 من 15 001 إلى 25 000 ما فوق 25 000	الحيوب

التعريفه (الوحدة النقدية الأوروبية)	وزن الحمولة (بالطن)	السفن
400 700 1000 1200	من 0 إلى 3 000 من 3 001 إلى 6 000 من 6 001 إلى 15 000 ما فوق 15 000	المعادن المنجمية ، المعادن المحترقة والأسمدة المنجمية والإسمنت

التعريفه (الوحدة النقدية الأوروبية)	وزن الحمولة (بالطن)	السفن
900 1500 1800	من 0 إلى 10 000 من 10 001 إلى 25 000 ما فوق 25 000	الفسفاط الطبيعي للكالسيوم والكبريت والإسمنت الخام

التعريفه (الوحدة النقدية الأوروبية)	وزن الحمولة (بالطن)	السفن
400 700 1000 1400	من 0 إلى 3 000 من 3 001 إلى 6 000 من 6 001 إلى 15 000 ما فوق 15 000	الملح البحري

التعريفه (الوحدة النقدية الأوروبية)	وزن الحمولة (بالطن)	السفن
600 1000 1400 1500	من 0 إلى 5 000 من 5 001 إلى 15 000 من 15 001 إلى 25 000 ما فوق 25 000	سوائب صلبة أخرى

3. السفن الناقله لحمولة متجانسة كاملة غير الحاويات والمقطورات
(نقل حسب الطلب)

التعريفه (الوحدة النقدية الأوروبية)	وزن الحمولة (بالطن)	السفن
600 800 1400 2400 2500	من 0 إلى 1 000 من 1 001 إلى 2 000 من 2 001 إلى 4 000 من 4 001 إلى 8 000 ما فوق 8 000	حمولة كاملة (خشب)

التعريفه (الوحدة النقدية الأوروبية)	وزن الحمولة (بالطن)	السفن
500 800 1300 1900 2000	من 0 إلى 1 000 من 1 001 إلى 2 000 من 2 001 إلى 4 000 من 4 001 إلى 8 000 ما فوق 8 000	حمولة كاملة (حديد دائري وفولاذ)

التعريفه (الوحدة النقدية الأوروبية)	وزن الحمولة (بالطن)	السفن
200 300 500 800 1000	من 0 إلى 1 000 من 1 001 إلى 2 000 من 2 001 إلى 4 000 من 4 001 إلى 8 000 ما فوق 8 000	حمولة كاملة (أكياس وغيرها)

ب. عمولة لجمع البضائع :

2.5 - بالمائة من أجرة النقل الصافية الناتجة عن البضائع المجمعة من طرف أمين السفن.

7. حالات أخرى :

أ. السفن التي لا تقوم بعمليات تجارية :

تطبق هذه التعريفات على الخدمات المقدمة للسفن الراسية بالميناء أو بمنطقة الإرساء المكشوفة التي لا تقوم بعمليات تجارية (سفن التدريب، السفن العلمية، المسطحات العائمة وسفن التموين، سفن الجر إلخ...) كما تطبق على السفن في الإنتظار أو بصدد الإصلاح.

التعريف (بالوحدة النقدية الأوروبية)		
المدة		حمولة السفينة (1)
أكثر من 15 يوم	يومين أو أقل	0 إلى 5000
18 وحدة في اليوم	من 3 إلى 15 يوم	5001 إلى 10000
19 وحدة في اليوم	30 وحدة في اليوم	10001 إلى 30000
20 وحدة في اليوم	32 وحدة في اليوم	30001 إلى 50000
22 وحدة في اليوم	37 وحدة في اليوم	أكثر من 50000
25 وحدة في اليوم	40 وحدة في اليوم	
	45 وحدة في اليوم	

(1) حسب الإتفاقية الدولية لسنة 1969.

(ب) تسلم وإعادة السفن :

تساوي أجرة أمين السفينة المكلف بالإشراف على عمليات تسلم وإعادة السفن المستأجرة بأحد الموانئ التونسية نصف التعريفات المنصوص عليها بالفقرة أعلاه.

(ج) الإشراف :

يمكن للمجهز تكليف أمين سفينة آخر للقيام بالإشراف على العمليات التي يقوم بها أمين السفينة المكلف من طرف الناقل البحري (مجهز مستأجر أو شاحن مستأجر) وفي هذه الحالة يقع احتساب نصف مبلغ التعريفات الواردة بهذا الجدول لتحديد أجرة الإشراف.

قرار من وزير النقل والتجارة مؤرخ في 5 سبتمبر 1997 يتعلق بالمصادقة على التعريفات القصوى لشحن وتفريغ البضائع بالمواني.

إن وزير النقل والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 المتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 المتعلق بتنظيم المهن البحرية التجارية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة له،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق الإشراف عليها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 3 نوفمبر 1980 المتعلق بضبط التعريفات القصوى لشحن البضائع وتنزيلها عدا مواد الوقود الصلبة بمواني تونس وحلق الوادي و صفاقس وسوسة وبنزرت وقابس،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 15 سبتمبر 1982 المتعلق بمراجعة التعريفات القصوى لشحن البضائع وتنزيلها بمواني تونس وحلق الوادي عدا مواد الوقود الصلبة.

قررنا ما يلي :

الفصل الأول - يصادق على التعريفات القصوى لشحن وتفريغ البضائع بالمواني المنصوص عليها بالجدول الملحق لهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار.

تونس في 5 سبتمبر 1997.

وزير النقل

الصادق رابح

وزير التجارة

المنذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

جدول التعريفات القصوى لشحن وتفريغ البضائع بالمواني

الفصل الأول : تعريف المصطلحات المستعملة

على معنى هذا الجدول يقصد بـ :

* حصة العمل (Shift) : هي مدة حصة العمل لليد العاملة بالميناء كما تضبطها الترتيب الجاري بها العمل.

* الأشغال المنجزة عند ساعة الإنطلاق : الأشغال المنجزة خلال الساعة الإضافية التي تلي آخر حصة عمل وذلك قصد إتمام عمليات الشحن والتفريغ لتعجيل مغادرة السفينة الميناء.

* اليد العاملة لحساب الربان : اليد العاملة التي يطلبها ربان السفينة لإنجاز مهام معينة مثل : ربط البضائع وفكها وكنس وتنظيف العنابر وتحويل البضائع ووضع وإزالة ألواح التثبيت وتجميع وتفريغ البضائع المنقولة داخل وحدات الشحن إلخ ...

الفصل 2 - مجال التنظيف :

يضبط هذا الجدول التعريفات القصوى لشحن وتفريغ البضائع بالمواني المنجزة بالنهار وبالليل على حد سوى وذلك على امتداد السنة.

ويطبق هذا الجدول في كافة الموانئ البحرية التجارية التونسية على عمليات الشحن والتفريغ المنجزة في ظروف عادية وذلك طبقاً لتحديد المسؤولية المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل.

ويطبق هذا الجدول على عمليات شحن وتفريغ البضائع مباشرة من السفينة الى الرصيف ومن الرصيف الى السفينة وذلك تحت مراقبة وإدارة طاقم السفينة ويطبق على عمليات شحن وتفريغ البضائع في المساحات غير المسقفة وبالمخازن وكذلك تحويلها وتسليمها ماديا لمستحقيها.

الفصل 3 : تعريف عمليات تفريغ البضائع

تضم عمليات تفريغ البضائع ما يلي :

(أ) بالنسبة للسفن المتعددة الإختصاص :

فك تستيف البضائع التي وقع فك ربطها وأخذها من العنبر ووضعها على الرصيف عن طريق فتحة العنبر أو عن طريق الأبواب وذلك بواسطة معدات الميناء وفي صورة عدم توفر هذه المعدات يقع استعمال معدات السفينة وكل وسيلة أخرى يختارها مآول الشحن والتفريغ وتضم كذلك عمليات رفع وفك وحدة البضائع ونقلها في المساحات المسقفة وغير المسقفة داخل الميناء والتثبيت من البضائع وتسليمها ماديا لمستحقيها.

(ب) بالنسبة لسفن الدرجة :

أخذ البضائع التي وقع فك ربطها والجاهزة للتفريغ من مستودعات السفينة أو عنابرها أو سطحها وذلك بجميع الوسائل التي يختارها مآول الشحن والتفريغ ونقلها الى المساحات المسقفة أو غير المسقفة داخل الميناء والتثبيت منها وتسليمها ماديا الى مستحقيها.

(ج) بالنسبة لسفن نقل الحاويات :

أخذ البضائع التي وقع فك ربطها والجاهزة للتفريغ بواسطة معدات الميناء وفي صورة عدم توفرها فبواسطة معدات السفينة أو بأية وسيلة أخرى يختارها مآول الشحن والتفريغ ورفعها وفك العقاقيف من الحاوية ونقلها الى المساحات المسقفة وغير المسقفة داخل الميناء والتثبيت منها وتحويلها داخل منطقة معدة لهذا الغرض وكذلك تسليمها ماديا لمستحقيها.

الفصل 4 : تعريف عمليات الشحن

تضم عمليات شحن البضائع :

تسلم البضائع والتثبيت منها وأخذها الى المساحات المسقفة أو غير المسقفة داخل الميناء ووضعها على الرصيف ووضعها تحت الرافعة وتعليق وحدة البضائع ووضعها على متن السفينة عبر فتحة العنبر أو الأبواب أو المستودع وتستيفها بواسطة معدات الميناء وفي صورة عدم توفر ذلك فبواسطة معدات السفينة أو كل وسيلة أخرى يختارها مآول الشحن والتفريغ.

الفصل 5 : تعريف عمليات مناولة البضائع على الرصيف

تشتمل عمليات مناولة البضائع في المساحات غير المسقفة والمخازن عند التفريغ والشحن على الخزن والترتيب والترصيف وكذلك حراسة البضاعة لمدة 48 ساعة ابتداء من وقت تسلمها عند الشحن ومن وقت رسو السفينة عند التفريغ.

الفصل 6 : الظروف العادية لشحن وتفريغ البضائع

يطبق هذا الجدول على عمليات شحن وتفريغ البضائع في الظروف العادية التالية مجمعة :

* بضاعة سليمة.

* حسنة اللف.

* إستعمال أليات أو معدات شحن وتفريغ مناسبة لطريقة اللف.

الفصل 7 : قاعدة تعريفية الشحن والتفريغ بالميناء

تحدد تعريفية الشحن والتفريغ على أساس الطن أو الوحدة ولا تشمل على الأدات الجبائية التي يجب التنصيص عليها بصفة واضحة بالفاتورة عند وجوبها. تطبق هذه التعريفية على البضائع المتداولة حسب الوزن المصرح به بالقائمة الديوانية للبضائع ويمكن التثبيت من هذا الوزن وتعديله بواسطة ميزان الميناء أو مكتب الوزن العمومي.

الفصل 8 : هيكل التعريفية

يشمل هيكل التعريفية أربعة أقسام (3،2،1،0) تتعلق بمختلف العمليات المذكورة بالجدول التالي :

رقم القسم	نوع العملية	المسلك المتبع
0	تفريغ	غير
1	شحن	مباشر
2	تفريغ	مباشر
3	شحن	

يعتبر شحن أو تفريغ البضاعة غير مباشر عندما توضع البضاعة داخل الميناء في إنتظار شحنها على السفينة أو رفعها من طرف مستحقيها.

يعتبر شحن البضاعة مباشرة عندما تأخذ مباشرة من وسيلة النقل وتوضع على متن السفينة دون مكوث بالميناء.

يعتبر تفريغ البضاعة مباشرة عندما يقع وضعها مباشرة على وسيلة نقل لمغادرة الميناء في الحين دون مكوث.

الفصل 9 : مكونات التعريفية

تحدد تعريفية شحن وتفريغ البضائع بالميناء على أساس :

* نوع اللف (الرموز)،

* الأقسام المنسوبة لعمليات شحن وتفريغ البضائع،

* طريقة شحن وتفريغ البضائع (عمودية أو أفقية).

الفصل 10 : العناصر التي تشملها التعريفية

تحتوي التعريفية على :

(أ) جميع الأجور والأعباء الإجتماعية المتعلقة باليد العاملة.

(ب) التكاليف الناتجة عن توفير كل المعدات اللازمة لشحن وتفريغ البضائع وقيادتها في الظروف المبينة أعلاه.

(ج) التكاليف الناتجة عن إضاعة الوقت المترتب عن إنجاز جميع أشغال شحن وتفريغ البضائع الى حد لا يتجاوز 60 دقيقة من وقت العمل المخصص للسفينة مثل : الإنتظار بكل أنواعه بما في ذلك التوقف نتيجة لردائة الطقس وكذلك الوقت الذي لم يقع استعماله.

(د) الإضافة داخل حصة العمل.

(هـ) التكاليف العامة بجميع أنواعها.

(و) المنح مجمعة.

(ز) تكاليف نقل البضائع من السفينة الى أماكن خزنها وبالعكس.

(ص) تكاليف الساعات الإضافية للقمارق.

(ع) التكاليف الناتجة عن التسلم والتسليم المادي للبضائع وخاصة تكاليف تحويلها الى الأماكن الخاصة لذلك بالميناء.

(غ) تكاليف كنس وتنظيف الأرصفة (على مسافة تفوق 20 متر من السفينة) والمساحات المسطحة والمخازن.

الفصل 11 : العناصر الخارجة عن التعريفية

لا تحتوي التعريفية على :

(أ) التكاليف الإضافية الناتجة عن :

* الأشغال المنجزة أثناء ساعة الإنطلاق و

* اليد العاملة لحساب الربان.

يقع احتساب هذه التكاليف طبقا لمقتضيات الفصل 18 من هذا الجدول.

(ب) تكاليف الأوقات الضائعة مجمعة والناتجة عن أشغال الشحن والتفريغ والتي تفوق مدة القيام بها الـ 60 دقيقة المنصوص عليها بالفقرة (ج) من الفصل 10 أعلاه والتي يقع احتسابها طبقا لمقتضيات الفصل 18 من هذا الجدول.

(ج) المصاريف والتكاليف المسبقة من طرف مآول الشحن والتفريغ مثل تكاليف الوزن أو القيس المحتمل للبضائع والحراسة على متن السفينة والتي تحسب بالمثل مرفعة بنسبة 10٪.

العنوان خاصة	رمز اللف	الصف الفرعي
وحدات سيارة ذاتية الدفع :	مهما كان	30
(. العربات المجهزة بمحرك (سيارات وشاحنات وحافلات ودراجات نارية إلخ) ومقطوراتهم ونصف المقطورات وقوافل نقل البضائع أو الأشخاص.	نوع اللف	
(. العربات الفلاحية والصناعية إلخ... المجهزة بمحرك.		
(... حيوانات حية «دواب».		
وحدات سيارة أخرى :	«	
عربات ومعدات على عجلات غير ذاتية الدفع.		
يحتوي هذا الصف على العربات والمقطورات ونصف المقطورات (Semi-Remorque)		
غير المصطحة وعربات السلك الحديدية والقوافل وغيرها من العربات.		

* يستخلص حد أدنى بالنسبة للسيارات يحتسب على أساس 2 طن للسيارة الواحدة.

* بالنسبة للأبقار والخيل وما شابهها : يقع الإستخلاص على أساس 0,8 طن للرأس الواحد.

* بالنسبة للأغنام وما شابهها : يقع الإستخلاص على أساس 0,2 طن للرأس الواحد.

(ج) صنف 82 (البضائع غير الموحدة) :

العنوان	رمز	الصف
الفرعي	اللف	الفرعي
تعليب صلب من نوع : صندوق من الورق المقوى	24 - 23 - 22	0
تعليب صلب من نوع : صندوق وخزنة وحقيبة وإطار	29 - 27 - 26 - 25	10
تعليب صلب من نوع : برميل	35 - 34 - 33 - 32	20
تعليب صلب له شكل دائري (كروي) مثل : البراميل والبراميل الصغيرة	45 - 44	30
تعليب صلب آخر مثل : الأسطال	54 - 51	40
تعليب لئِن من نوع الكيس : أكياس	64 - 63 - 62	50
تعليب لئِن من نوع أكياس من المجموعة الثانية مثل : الأسفار	66 - 65	60
بضائع منفردة غير معلبة من المجموعة الأولى مثل : الأنايب وجذوع الأشجار والصفائح أو البلاطة والقضبان إلخ...	16 - 15 - 12 - 11	70
بضائع منفردة غير معلبة من المجموعة الثانية مثل : اللفائف والعجلات المطاطية وحجر الرخام وقواضل الرخام والسبائك والبكر والدواليب إلخ...	91 - 17 - 14 - 13	80

الفصل 13 : تعريف شحن وتفريغ البضائع السائبة (بالطن)

تطبق بالنسبة لهذا الصف من البضائع التعريف المتفق عليها بين مقاول الشحن والتفريغ والشاحن أو المرسل إليه أو وكيل العبور أو الناقل. وفي غياب ذلك أو في حالة النزاع تطبق التعريف التالية :

(د) التكاليف الإضافية لشحن وتفريغ البضائع بجميع أنواعها بواسطة المسطحات والمراكب أو تكاليف تحويل البضائع الخطرة نحو الأماكن المعدة للغرض والتي يقع احتسابها طبقاً للفقرة (أ) من الفصل 17 من هذا الجدول.

(هـ) تكاليف ترصيف البضائع بطريقة تفوق الخاصيات المعمول بها حسب القواعد والعرف بالمواني وكذلك وضع ورفع المعابر والسلالم أثناء حصة العمل التي يقع احتسابها طبقاً لمقتضيات الفصل 18 من هذا الجدول.

(و) تكاليف كنس وتنظيف الأرصفة (إلى حد مسافة تساوي 20 متراً من السفينة) يقع احتسابها طبقاً لمقتضيات الفصل 18 من هذا الجدول.

(ز) تكاليف حراسة البضائع داخل الميناء والتي يقع احتسابها طبقاً لمقتضيات الفصل 19 من هذا الجدول.

(ص) التكاليف الناتجة عن الأعمال المطلوبة من مقاول الشحن والتفريغ ولم يقع إلغاؤها في الوقت المحدد أي ساعة على الأقل قبل إنطلاق حصة العمل والتي يقع احتسابها طبقاً لمقتضيات الفصل 18 من هذا الجدول.

الفصل 12 : تسمية البضائع وتصنيفها

تقسم البضائع الى ثلاثة أصناف وهي :

* البضائع السائبة : صنف 80.

* البضائع الموحدة : صنف 81.

* البضائع غير الموحدة : صنف 82.

يلحق بكل صنف صنف فرعي أو عدة أصناف فرعية للبضائع ناتجة عن تقسيم أنواع اللف حسب المقاييس الدولية وذلك طبقاً للجدول التالية :

(أ) صنف 80 (البضائع السائبة) :

العنوان خاصة	رمز اللف	الصف الفرعي
السوائل السائلة ذات حرارة وضغط عاديين : زيت وخمور وإلخ ...	4	0
السوائل السائلة ذات حرارة وضغط غير عاديين : غاز سائل	5	
السوائل الصلبة : جزئيات دقيقة صلبة «مساحيق»	1	10
السوائل الصلبة : جزئيات صلبة «حبوب»	2	20
السوائل الصلبة : جزئيات صلبة «معادن»	3	30

(ب) صنف 81 (البضائع الموحدة) :

العنوان خاصة	رمز اللف	الصف الفرعي
مهما كان نوع اللف	مهما كان	0
بضائع مشحونة في أو على حاوية يعادل طولها الخارجي أو يفوق الـ 20 قدماً (06 أمتار تقريباً) تحتوي على الإطارات والصناديق المتحركة والمصطبات، الصهاريج القابلة للنقل أو آليات نقل مشابهة.		
حاويات أخرى :		
بضائع مشحونة في أو على حاوية طولها الخارجي أقل من الـ 20 قدماً وحجمها يعادل أو يفوق 8 متر مكعب.		
بضائع مجمعة على وحدات نقل خشبية.	«	10
بضائع محزمة :		20

بضائع (عدة أنواع) ملفوفة بحزام واحد أو عدة أحزمة من مواد مختلفة (ألياف طبيعية أو اصطناعية أو سلك حديدي إلخ) بها نقاط تعليق ذات أشكال مختلفة (خرسان، حلقات، تقاطعات إلخ) بما في ذلك الأوعية الكبيرة اللينة للسوائل : الأكياس الضخمة (Big-Bags).

الوحدة : دينار

الأقسام				الصفحة الفرعية	العنوان
3	2	1	0		
1.900	2.100	1.900	2.100	0	السواائب السائلة.....
1.500	1.700	1.500	1.700	10	السواائب الصلبة «مساحيق»
1.700	1.900	1.700	1.900	20	السواائب الصلبة «حبوب»
2.300	2.500	2.300	2.500	30	السواائب الصلبة «معادن»

يجب أن يتم شحن وتفريغ هذه البضائع بوسائل آلية بحتة ودون تدخل مباشر لليد العاملة.

الفصل 14 : تعريف شحن وتفريغ البضائع الموحدة (بالطن)

حددت تعريف شحن وتفريغ البضائع الموحدة (صنف 81) كالآتي :

(أ) شحن وتفريغ عمودي :

الوحدة : دينار

الأقسام				الصفحة الفرعية	العنوان
3	2	1	0		
6,200	6,900	7,650	8,500	8100	حاويات *
7,000	7,700	8,550	9,500	8110	بضائع على وحدات نقل خشبية
7,300	8,100	9,000	10,000	8120	بضائع محزمة
7,300	8,100	9,000	10,000	8130	وحدات سيارة ذاتية الدفع **

* بضائع مشحونة في أو على حاوية غير الحاويات ذات الـ 20 قدما أو الـ 40 قدما.

** البضائع غير الخاضعة للتعريف حسب الوحدة

(ب) شحن وتفريغ أفقي :

الوحدة : دينار

الأقسام				الصفحة الفرعية	العنوان
3	2	1	0		
4.800	5.300	5.900	6.500	8100	حاويات *
5.500	6.100	6.750	7.500	8110	بضائع على وحدات نقل خشبية
5.500	6.100	6.750	7.500	8120	بضائع محزمة
5.500	6.100	6.750	8.500	8130	وحدات سيارة ذاتية الدفع **

* بضائع مشحونة في أو على حاوية غير الحاويات ذات الـ 20 قدما أو الـ 40 قدما.

** البضائع غير الخاضعة للتعريف حسب الوحدة

الفصل 15 : تعريف شحن وتفريغ البضائع غير الموحدة

حددت تعريف شحن وتفريغ البضائع غير الموحدة (صنف 82) وذلك مهما كانت طريقة الشحن والتفريغ كالآتي :

الأقسام				الوصف الفرعي	العنوان
3	2	1	0		
10.200	11.350	12.600	14.000	8200	تعليب صلب من نوع : صندوق من الورق المقوى
9.850	10.950	12.150	13.500	8210	تعليب صلب من نوع : صندوق ، خزنة ، حقيبة إطار
8.400	9.300	10.350	11.500	8220	تعليب صلب من نوع : برميل
9.850	10.950	12.150	13.500	8230	تعليب صلب له شكل دائري (كروي) مثل البراميل والبراميل الصغيرة
9.850	10.950	12.150	13.500	8240	تعليب صلب أخرى مثل السطول
8.750	9.700	10.800	12.000	8250	تعليب لئى من نوع الكيس
9.150	10.100	11.250	12.500	8260	تعليب لئى من نوع أكياس من المجموعة الثانية مثل الأسفار
7.300	8.100	9.000	10.000	8270	بضائع منفردة غير معلبة من المجموعة الأولى مثل : الأنايب وجذور الأشجار والصفائح والقضبان إلخ
7.000	7.700	8.550	9.500	8280	بضائع منفردة غير معلبة من المجموعة الثانية مثل : الفائف والعجلات المطاطية والسبائك والبكر والدواليب إلخ

الفصل 16 : تعريف الشحن والتفريغ بالوحدة
تضبط تعريف الشحن والتفريغ بالوحدة كالاتي :

العنوان	الحالة	تداول عمودي	تداول أفقي
حاويات	معبأة	110	85
نصف المقطورات والشاحنات والعربات المقطورة	فارغة	50	35
سيارات لا يفوق وزنها طنين	معبأة	-	100
	فارغة	-	45
	-	-	5

* مقطورة من نوع «مافي» (MAFI) معبأة ذات 20 قدما تعتبر كحاوية معبأة ذات 20 قدما.
يشمل الوزن الخام البضائع ووزن الشقف.
* مقطورة من نوع «مافي» (MAFI) معبأة ذات 40 قدما تعتبر كحاوية معبأة ذات 40 قدما.
يشمل الوزن الخام البضائع ووزن الشقف.
* مقطورة من نوع «مافي» (MAFI) فارغة ذات 20 أو 40 قدما تعتبر على التوالي حاوية فارغة ذات 20 أو 40 قدما.
الفصل 17 : الزيادات المطبقة على التعريف
يمكن جمع الزيادات المبينة أسفله
(أ) الزيادات الخاصة بالعمليات خارج الأقسام :

العنوان	ضارب الزيادة بالطن	صنف التعريف المعنية
بضائع في حالة العبور المباشر من سفينة إلى سفينة	2	
بضائع في حالة العبور غير المباشر من السفينة إلى الرصيف أو إلى مسطح وبالعكس (الفصل 11 الفقرة (د))	3	82 _ 81 _ 80
بضائع خطرة محولة إلى المناطق المهيةة للغرض (الفصل 11 الفقرة (د))	1.5	

العنوان	ضارب الزيادة بالطن	صنف التعريف المعنية
بضائع ذات مواد لف بلاستيكية	1.10	
بضائع ذات مواد لف من البلور، خزف صيني، خزف (فخار)، حجر رملي	1.15	82
بضائع في شكل سلع منفردة غير ملفوفة من نوع الأنابيب وليست في حزم	1.20	
تعبئة البضائع في أكياس على متن السفينة من الصنف 82 : الصنف الفرعي 50	2.00	

الفصل 18 : الأشغال الإضافية

يقع احتساب الأشغال الإضافية المطلوبة من طرف ربان السفينة حسب الجدول التالي وذلك مهما كانت طريقة ونوع شحن وتفريغ البضائع.

العنوان	قاعدة حساب الفاتورة
أشغال أثناء الساعة الإضافية للإنطلاق (الفصل 11 الفقرة «أ»)	100 دينار على كل فريق في الساعة
تكاليف على حساب الربان (الفصل 11 الفقرة «أ»)	220 دينار على كل فريق في كل حصة عمل
تكاليف ترصيف ووضع أو رفع المعابر والسلالم (الفصل 11 الفقرة «هـ»)	220 دينار على كل فريق في كل حصة عمل
الانتظار والوقت الغير المستعمل والذي يفوق الـ 60 دقيقة	300 دينار على كل فريق في الساعة
كل ساعة شرع البدء فيها تعتبر كاملة (الفصل 11 الفقرة «ب»)	
تكاليف الاعوان التابعين لمقاول الشحن والتفريغ الذين يقع طلبهم دون إبطال للطلب في الوقت المحدد (الفصل 11 الفقرة «ص»)	660 دينار على كل فريق في الساعة
تكاليف تنظيف الرصيف إلى حد مسافة 20 مترا من السفينة (الفصل 11 الفقرة «و»)	

الفصل 19 : تعريف الحراسة

تخضع تعريف حراسة البضائع بالحرم المينائي الى القواعد التالية :

* كل جزء من الطن يحتسب طنا كاملا.

* كل يوم عمل شرع العمل فيه يحتسب كاملا.

* تحتسب كل البضائع التي لم يقع طلبها أو المتروكة.

(أ) تضم تعريف الحراسة والمحافظة على البضائع العامة غير المعبأة في حاويات أو في مقطورات عمليات التغطية ووضع ألواح تحت البضاعة. تحتسب هذه التعريف بالدينار وبالأيوم وبالطن وحسب حجم القسم طبقا للجدول الآتي :

الوزن بالطن	دينار/طن/يوم
المدة الزمنية (بالأيوم)	
من 1 إلى 29	0.110
من 30 إلى 99	0.120
من 100 إلى 199	0.150
200 وأكثر	0.180
من يوم إلى 10 أيام	0.200
من 11 إلى 25 يوم	0.440
ما فوق 26 يوما	0.460
	0.480
	0.500

(ب) تحتسب تعريف حراسة الحاويات والمقطورات المشحونة بالدينار وبالأيوم وبالوحدة طبقا للجدول الآتي :

المدة الزمنية	حاويات (20 قدم أو أقل)	حاويات ومقطورات (تفوق 20 قدم)	دينار/وحدة/حجم
من يوم إلى 7 أيام	1	1.5	
8 أيام إلى 15 يوم	3	4	
16 يوم فأكثر	7	9	

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1821 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بعمادة أزموور معتمدية قليبية ولاية نابل ولازمة لبناء سد تلي علي وادي ملول.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - إنتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه ولتوضع على ذمة وزارة الفلاحة، قطع أرض كائنة بعمادة أزموور، معتمدية قليبية ولاية نابل، ولازمة لبناء سد تلي علي وادي ملول، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر، ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	نوع القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	718 ب 981 ب	8496 تونس س2	أرض فلاحية	00 هك 80 أ 79 ص 00 هك 34 أ 32 ص	00 هك 15 أ 50 ص 00 هك 34 أ 32 ص	1 - بية بنت حمودة القرسولي 2 - سالم بنت علي بن حسين العجيلي 3 - فاطمة بنت المختار الدرويش 4 - سالم 5 - عبد الحميد 6 - عبد الناصر 7 - الحبيب 8 - صالح 9 - الداودية 10 - عبد الواحد 11 - حمودة 12 - وحيدة 13 - عبد العزيز 14 - الطاهر 15 - سالم 16 - حمدة 17 - الصادق الأربعة عشر الآخرون أبناء محمد بن عمر بن أحمد بن خديم الله 18 - بختة بنت فرج الشرعبي 19 - حمادي بن سالم بن محمد بن عمر خديم الله
2	720 ب 735 ب 1003 ب 1005 ب	8459 تونس س2	»	03 هك 13 أ 02 ص 00 هك 07 أ 60 ص 00 هك 21 أ 60 ص 00 هك 05 أ 28 ص	00 هك 05 أ 20 ص 00 هك 07 أ 60 ص 00 هك 21 أ 60 ص 00 هك 05 أ 28 ص	1 - حمادي بن محمد بن السويسي بن خديم الله 2 - شقيقه السويسي 3 - شقيقهما أحمد
3	721 ب 835 ب	8475 تونس س2	»	07 هك 49 أ 31 ص 00 هك 43 أ 50 ص	00 هك 04 أ 05 ص 00 هك 43 أ 50 ص	1 - داود 2 - صالح 3 - فاطمة 4 - البريك 5 - عائشة، الخمسة أبناء الحاج حمودة بن محمد خديم الله 6 - حليلة 7 - حمدة 8 - محسن 9 - مامية 10 - هشام 11 - حورية 12 - كلثوم 13 - تركية 14 - ناجي، التسعة الآخرون أبناء عمر بن الحاج حمودة خديم الله 15 - الهادي 16 - مصطفى 17 - أسية 18 - محمد 19 - محمد السبوعي 20 - التيجاني، الستة الآخرون أبناء عبد السلام بن محمد خديم الله
4	722 ب 987 ب	8578 تونس س2	»	10 هك 18 أ 57 ص 00 هك 46 أ 38 ص	00 هك 04 أ 12 ص 00 هك 46 أ 38 ص	1 - محمد بن الجميل بن الحاج منصور الداودي 2 - المكي بن عبد القادر بن الجميل بن محمد بن الحاج منصور الداودي 3 - داود بن محمد بن جميل بن محمد بن الحاج منصور الداودي
5	723 ب 837 ب 1319 ب 1312 ب 1313 ب 1315 ب 1338 ب	8601 تونس س2	»	11 هك 31 أ 95 ص 00 هك 18 أ 39 ص 00 هك 13 أ 60 ص 00 هك 11 أ 18 ص 00 هك 09 أ 55 ص 00 هك 05 أ 83 ص 00 هك 05 أ 19 ص	00 هك 01 أ 56 ص 00 هك 18 أ 39 ص 00 هك 13 أ 60 ص 00 هك 11 أ 18 ص 00 هك 09 أ 55 ص 00 هك 05 أ 83 ص 00 هك 05 أ 19 ص	1 - حسن 2 - محمد 3 - باشية 4 - العارم، الأربعة أبناء حسين بن صالح الحجري 5 - حمودة بن عمر الحجري 6 - شقيقه الهادي 7 - شقيقهما الطيب 8 - شقيقهم بلقاسم 9 - شقيقهم خميس 10 - شقيقهم عمر 11 - رقية بنت صالح بن أحمد العجيلي 12 - حميدة بن صالح العجيلي 13 - شقيقته فاطمة 14 - أم الخير 15 - صالح الاثنان الآخيران إبن محمد بن حسين بن صالح بن حسين

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	نوع القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
6	739 ب	8595 تونس س2	»	07هـك 56أر 88ص	00هـ 06أر 10ص	1 - الهادي بن عبد الرحمان بن خديم الله
7	743 ب 980 ب	8533 تونس س2	»	01هـك 50أر 58ص	00هـ 01أر 70ص 00هـ 05أر 88ص	1 - الهادي 2 - مصطفى 3 - أسيا 4 - محمد 5 - محمد السيوعي 6 - التيجاني، الستة الاخرون أبناء عبد السلام بن محمد خديم الله 7 - صلوحه بنت الصادق بن عبد القادر عبيد
8	765 ب 797 ب 1036 ب 1308 ب	8581 تونس س2	»	08هـك 43أر 35ص	00هـ 01أر 80ص 00هـ 08أر 80ص 00هـ 30أر 79ص 00هـ 38أر 73ص	حسن بن مبارك بن محمد بن مبارك العجيلي
9	794 ب 1002 ب	8597 تونس س2	»	10هـك 18أر 75ص	00هـ 05أر 64ص 00هـ 03أر 60ص	1 - فاطمة بنت ابراهيم بن قدارة 2 - عثمان 3 - خليفة 4 - جميل 5 - محمد 6 - رقية، الخمسة الاخرون أبناء المكي بن عثمان العجيلي 7 - محمد 8 - عبد القادر، الاثنان الاخيران ابنا الحبيب بن الجميل القمري
10	1029 ب 1310 ب 1343 ب 1383 ب	8499 تونس س2	»	03هـك 15أر 87ص	00هـ 14أر 48ص 00هـ 21أر 69ص 00هـ 09أر 94ص 00هـ 20أر 25ص	1 - المكي بن عثمان بن محمد الصويد 2 - محبوبة بنت المبروك بن صالح العجيلي.
11	795 ب 836 ب 862 ب 888 ب 1043 ب 1046 ب 1333 ب 1334 ب 1356 ب 1358 ب 1365 ب 1376 ب	8604 تونس س2	»	11هـك 38أر 89ص	00هـ 06أر 06ص 00هـ 22أر 13ص 00هـ 00أر 91ص 00هـ 13أر 80ص 00هـ 09أر 64ص 00هـ 07أر 14ص 00هـ 01أر 11ص 00هـ 05أر 20ص 00هـ 08أر 25ص 00هـ 04أر 87ص 00هـ 12أر 01ص 00هـ 13أر 53ص	1 - حسين بن صالح بن محمد الخافي 2 - الصويد بن صالح العجيلي.
12	832 ب	8539 تونس س2	»	02هـك 21أر 19ص	00هـ 45أر 18ص	النوبي بن محمد بن محمد المرنيسي.
13	833 ب	8242 تونس س2	»	00هـك 40أر 21ص	كامل العقار	عبد الله بن محمد بن محمد بن معاوية المرنيسي
14	834 ب	8564 تونس س2	»	02هـك 09أر 60ص	00هـ 07أر 51ص	1 - الحبيب بن علي بن حسين العجيلي 2 - شقيقته فاطمة 3 - شقيقتهما ناجية 4 - شقيقتهم الزينة 5 - شقيقتهم خويرة 6 - شقيقتهم حبيبة 7 - شقيقتهم عائشة 8 - شلبية بنت عمر بن احمد خديم الله.
15	838 ب 989 ب 1028 ب 1044 ب	8431 تونس س2	»	04هـك 57أر 63ص	00هـ 31أر 34ص 00هـ 17أر 06ص 00هـ 11أر 99ص 00هـ 03أر 39ص	خديجة بنت حسين بن محمد الاسود بن تراكي العجيلي.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	نوع القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
16	ب 840 ب 845	8333 تونس س2	»	01هـ 46أر 69ص 00هـ 46أر 51ص	00هـ 46أر 51ص 00هـ 46أر 30ص	1 - الجميل بن محمد بن معاوية المرنيسي 2 - شقيقه محمد 3 - شقيقهما محمد الصغير 4 - شقيقتهما حبيبة 5 - محي الدين بن البشير بن محمد بن معاوية المرنيسي 6 - شقيقته خديجة 7 - شقيقتهما جميلة 8 - خويرة بنت المولدي قارة 9 - محمود بن محمد بن الحاج علي 10 - شقيقه خميس 11 - شقيقهما حميدة 12 - شقيقهم علي 13 - شقيقتهم خديجة 14 - شقيقهم الحبيب 15 - شقيقتهم مامية 16 - شقيقتهم زبيدة 17 - منوبية بنت حسن الخياري 18 - منانة بنت حسين بن احمد بن الحاج علي القربي 19 - شقيقتهما عويشة 20 - شقيقتهما محبوبية 21 - شقيقتهن نعيمة 22 - شقيقتهن بهيجة 23 - شقيقهن محمد 24 - شقيقهم الطاهر 25 - شقيقهم علي 26 - شقيقهم احمد 27 - عويشة بنت الحاج محمد بن الحاج حسونة 28 - علي بن محمد بن علي الحوي 29 - شقيقه محمود 30 - شقيقهما معاوية 31 - شقيقتهم منانة 32 - شقيقتهم بلنزة 33 - علي بن محمد بن محمود الصفاقسي 34 - شقيقه حسين 35 - شقيقتهما فاطمة فاطمة 36 - شقيقتهم أمينة 37 - شقيقتهم خديجة.
17	ب 842 ب 1030	8430 تونس س2	»	00هـ 71أر 29ص 00هـ 10أر 56ص	00هـ 08أر 56ص 00هـ 10أر 56ص	1 - رداح بنت احمد بن الحاج محمد الهمامي 2 - حليمة بنت حسن بن سالم 3 - زهرة 4 - المنصف 5 - رشيدة 6 - صليحة، الأربعة الاخرون ابناء محمد بن علي بن صميحة.
18	ب 843	8437 تونس س2	»	01هـ 54أر 26ص 00هـ 25أر 17ص	00هـ 54أر 26ص 00هـ 25أر 17ص	1 - عبد القادر 2 - محمد 3 - المكي 4 - جميلة 5 - الهادي 6 - أمينة 7 - المولدي، السبعة أبناء احمد بن رجب العجيلي 8 - فتحي 9 - محمد 10 - كمال 11 - مراد 12 - فريدة 13 - نوفل 14 - حميدة، السبعة الاخرون أبناء حسين بن احمد بن رجب العجيلي.
19	ب 860 ب 1037 ب 1335	9178 تونس س2	»	08هـ 28أر 29ص 00هـ 08أر 06ص	00هـ 31أر 33ص 00هـ 08أر 06ص 00هـ 12أر 63ص	1 - الهادية بنت محمد العجيلي 2 - الكيلاني 3 - خديجة 4 - حمادي 5 - الحبيب، الأربعة الاخرون أبناء عبد القادر بن محمد بن الطالب حسين العجيلي.
20	ب 861 ب 890 ب 1336	8562 تونس س2	»	04هـ 23أر 53ص 00هـ 07أر 37ص	00هـ 34أر 25ص 00هـ 07أر 37ص 00هـ 15أر 59ص	1 - محمد بن صالح بن محمد العجيلي 2 - شقيقته عائشة 3 - شقيقتهما حسنة 4 - شقيقهم بلقاسم 5 - شقيقهم الهادي 6 - شقيقهم حسين 7 - شقيقهم عزالدين 8 - شقيقهم لطفي 9 - خويرة بنت محمد البريك.
21	ب 886 ب 891 ب 988 ب 1360	8561 تونس س2	»	11هـ 24أر 50ص 00هـ 04أر 70ص	00هـ 03أر 70ص 00هـ 04أر 70ص 00هـ 17أر 77ص 00هـ 04أر 35ص	1 - محمد 2 - البشير 3 - عبد الله 4 - معاوية 5 - عائشة 6 - الداودية 7 - علي 8 - المنصف، الثمانية أبناء خميس بن فرج بن الحاج صالح العجيلي.
22	ب 887 ب 1318	8602 تونس س2	»	05هـ 56أر 54ص 00هـ 03أر 22ص	00هـ 02أر 66ص 00هـ 03أر 22ص	1 - جميل بن علي بن حسن العجيلي 2 - شقيقته حليمة 3 - فاطمة بنت عثمان بن محمد الصويد العجيلي.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	نوع القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
23	889 ب 1001 ب 1989 ب	8442 تونس س2	»	02هـ 47أر 60ص	00هـ 20أر 50ص 00هـ 01أر 69ص 00هـ 05أر 64ص	محمد بن داود بن علي بن بوعجيلة العجيلي.
24	892 ب	42473 تونس س2	»	00هـ 14أر 43ص	00هـ 06أر 43ص	1 - الهادية بنت محمد البريك العجيلي 2 - الكيلاني 3 - خديجة 4 - حمادي 5 - الصيب، الأربعة الآخرون أبناء عبد القادر بن محمد بن الطالب حسين العجيلي.
25	893 ب 1000 ب	9489 تونس س2	»	00هـ 68أر 61ص	00هـ 03أر 59ص 00هـ 03أر 35ص	1 - عياد بن علي بن حسين العجيلي 2 - شقيقته سالة 3 - شقيقتيها الشاذلية 4 - رداح بنت البشير بن المبروك العجيلي 5 - نعيمة 6 - حكيمة 7 - النوبي، الثلاثة الآخرون أبناء حسين بن علي العجيلي 8 - محسن بن عياد بن علي العجيلي.
26	894 ب	8558 تونس س2	»	00هـ 56أر 03ص	00هـ 16أر 91ص	1 - جميل بن عمر بن ابراهيم بن قدارة العجيلي 2 - ابنته جميلة.
27	902 ب 1035 ب 1045 ب	8354 تونس س2	»	01هـ 08أر 88ص	00هـ 05أر 84ص 00هـ 11أر 10ص 00هـ 03أر 38ص	1 - جميل بن علي بن حسن بن المبروك العجيلي 2 - شقيقته حليلة 3 - فاطمة بنت عثمان بن محمد الصويد العجيلي.
28	903 ب 1309 ب 1049 ب	8591 تونس س2	»	09هـ 57أر 47ص	00هـ 20أر 25ص 00هـ 53أر 89ص 00هـ 42أر 70ص	1 - حورية 2 - علي 3 - خديجة، الثلاثة أبناء الجميل بن مبارك بن محمد العجيلي 4 - الزهرة 5 - نعيمة 6 - لطفي 7 - خالد 8 - كمال، الخمسة الآخرون أبناء مصطفى بنجميل بن مبارك بن محمد العجيلي 9 - داود بن محمد بن حسين العجيلي.
29	975 ب 1168 ب	8447 تونس س2	»	03هـ 65أر 72ص	00هـ 11أر 48ص 00هـ 04أر 03ص	1 - احمد بن عبد الرحمان بن خديم الله بن عمر بن خديم الله 2 - شقيقه الهادي 3 - شقيقهما البشير 4 - شقيقهم الطيب 5 - شقيقهم خميس 6 - شقيقهم حميدة.
30	976 ب	8406 تونس س2	»	02هـ 29أر 90ص	00هـ 21أر 38ص	معاوية بن علي بن خديم الله.
31	977 ب	8531 تونس س2	»	05هـ 18أر 78ص	00هـ 06أر 18ص	1 - محمد بن حسين بن محمد بن خديم الله 2 - شقيقه مسعود 3 - شقيقهما حمادي 4 - شقيقهم محمد 5 - شقيقهم عبد الحميد 6 - شقيقهم عبد الكريم 7 - شقيقهم الهاشمي 8 - شقيقهم عبد المجيد 9 - شقيقتهم دوجة.
32	978 ب 1169 ب	8544 تونس س2	»	04هـ 55أر 69ص	00هـ 06أر 35ص 00هـ 05أر 71ص	الشاذلي بن محمد بن احمد بن خديم الله.
33	979 ب 1051 ب	8454 تونس س2	»	08هـ 08أر 88ص	00هـ 05أر 66ص 00هـ 14أر 85ص	1 - داود 2 - صالح 3 - فاطمة 4 - البريك 5 - عائشة، الخمسة أبناء الحاج حمودة بن محمد خديم الله 6 - حليلة 7 - حمدة 8 - محسن 9 - مامية 10 - هشام 11 - حورية 12 - كلثوم 13 - تركية 14 - ناجي، التسعة الآخرون أبناء عمر بن الحاج حمودة بن محمد خديم الله.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	نوع القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
34	982 ب 984 ب 1377 ب 1379 ب	8449 تونس س2	»	06هـ 85أر 46ص	00هـ 12أر 03ص 00هـ 02أر 43ص 00هـ 21أر 94ص 00هـ 48أر 91ص	السيد بن خليفة بن محمد القمري.
35	983 ب	8476 تونس س2	»	04هـ 62أر 22ص	00هـ 02أر 47ص	1 - محمد بن حسن بن محمد القمري 2 - الحبيب 3 - سائلة 4 - سالم 5 - محمد، الأربعة الاخرون أبناء جميل بن حسن بن محمد القمري 6 - كلثوم بنت محمد بن عمر العجيلي 7 - رمضان بن البريك بن محمد بنعلي 8 - الكيلاني 9 - عبد القادر، الاثنان الاخيران إبننا حسن بن محمد بن حسن العجيلي.
36	985 ب	8572 تونس س2	»	04هـ 66أر 82ص	00هـ 03أر 95ص	حمودة بن علي بن محمد بن القمري.
37	986 ب	8527 تونس س2	»	00هـ 52أر 94ص	00هـ 16أر 52ص	1 - سالم بن محمد بن عمر بن رقية العجيلي 2 - شقيقه عمر 3 - شقيقهما عبد القادر 4 - شقيقهم الجميل 5 - شقيقتهم خويرة 6 - شقيقتهم سائلة 7 - شقيقتهم مبروكة 8 - شقيقتهم مسعودة.
38	841 ب 990 ب 1010 ب 1012 ب 1317 ب 1359 ب 1367 ب 1371 ب	8600 تونس س2	»	09هـ 27أر 16ص	00هـ 21أر 64ص 00هـ 19أر 31ص 00هـ 10أر 65ص 00هـ 09أر 31ص 00هـ 12أر 91ص 00هـ 01أر 58ص 00هـ 06أر 22ص 00هـ 16أر 87ص	1 - الطاهر بن جميل بن سالم العجيلي 2 - أخته فاطمة 3 - أختها بشرة 4 - عمر بن محمد بن جميل 5 - أخوه محسن 6 - أخوها جميل 7 - أخوهم مصطفى 8 - أخوهم الهادي 9 - خويرة بنت محمد بن عمر بن سالم.
39	991 ب	8567 تونس س2	»	04هـ 23أر 70ص	00هـ 12أر 06ص	صالح بن سالم بن صالح بن سالم.
40	993 ب 999 ب	8594 تونس س2	»	01هـ 77أر 24ص	00هـ 43أر 42ص 00هـ 31أر 72ص	جميلة بنت علي بن خديم الله بن عمر بن خديم الله. 1 - مسعودة بنت محمد بن عمر العجيلي 2 - خويرة 3 - جميلة 4 - حامد 5 - ربح 6 - عبد الكريم 7 - كلثوم 8 - حورية 9 - يامنة 10 - كمال، التسعة الاخرون أبناء محمد بن عمر بن سالم العجيلي.
41	992 ب 1007 ب 1368 ب	8380 تونس س2	»	01هـ 17أر 58ص	00هـ 12أر 39ص 00هـ 01أر 19ص 00هـ 16أر 93ص	1 - مسعودة بنت محمد بن عمر العجيلي 2 - جميلة 3 - خويرة 4 - حامد 5 - ربح 6 - عبد الكريم 7 - حورية 8 - يامنة 9 - كمال 10 - كلثوم، التسعة الاخرون أبناء محمد بن عمر بن سالم العجيلي.
42	1013 ب	8570 تونس س2	»	05هـ 91أر 16ص	00هـ 05أر 81ص	1 - مسعودة بنت محمد بن عمر العجيلي 2 - جميلة 3 - خويرة 4 - حامد 5 - ربح 6 - عبد الكريم 7 - حورية 8 - يامنة 9 - كمال 10 - كلثوم، التسعة الاخرون أبناء محمد بن عمر بن سالم العجيلي.
43	994 ب 1041 ب 1314 ب 1316 ب 1366 ب	8529 تونس س2	»	03هـ 00أر 30ص	00هـ 04أر 42ص 00هـ 00أر 82ص 00هـ 03أر 95ص 00هـ 22أر 20ص 00هـ 09أر 31ص	سالم بن حسين بن البريك العجيلي.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	نوع القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
44	995 ب 1033 ب 1361 ب	8590 تونس س 2	»	03هـ 14أر 12ص	00هـ 08أر 79ص 00هـ 02أر 94ص 00هـ 08أر 14ص	داود بن حسين بن البريك العجيلي.
45	1345 ب	8457 تونس س 2	»	01هـ 36أر 19ص	00هـ 10أر 01ص	داود بن الحاج حمودة بن محمد بن خديم الله.
46	1350 ب	520939 تونس س 2	»	00هـ 25أر 40ص	00هـ 07أر 47ص	1 - علي بن معاوية بن علي خديم الله 2 - شقيقه محمد المنصف.
47	997 ب 1348 ب 1363 ب	8583 تونس س 2	»	02هـ 51أر 52ص	00هـ 11أر 28ص 00هـ 02أر 04ص 00هـ 01أر 51ص	داود يدعى النوبي بن حسين بن البريك.
48	998 ب 1344 ب	8490 تونس س 2	»	02هـ 33أر 65ص	00هـ 23أر 05ص 00هـ 09أر 06ص	بلقاسم بن الحاج محمد الهمامي.
49	1004 ب 1032 ب 1039 ب 1349 ب 1364 ب 1369 ب	8818 تونس س 2	»	04هـ 26أر 29ص	00هـ 05أر 80ص 00هـ 01أر 20ص 00هـ 02أر 59ص 00هـ 03أر 01ص 00هـ 01أر 30ص 00هـ 12أر 43ص	1 - فاطمة 2 - محمد 3 - البشير 4 - عيد الرحمان 5 - نوبية 6 - أم الخير 7 - عبد الرزاق، أبناء عمر بن محمد بن البريك العجيلي.
50	1011 ب	8368 تونس س 2	»	00هـ 81أر 52ص	00هـ 14أر 42ص	1 - مسعودة بنت محمد بن عمر العجيلي 2 - خويرة 3 - جميلة 4 - حامد 5 - ربيع 6 - عبد الكريم 7 - كلثوم 8 - حورية 9 - يامنة 10 - كمال، التسعة الاخيرون أبناء محمد بن عمر بن سالم العجيلي 11 - سالم بن محمد بن عمر بن رقية العجيلي.
51	996 ب	8458 تونس س 2	»	03هـ 00أر 62ص	00هـ 05أر 40ص	علي بن حسين بن البريك العجيلي.
52	1009 ب	8351 تونس س 2	»	00هـ 65أر 68ص	00هـ 34أر 40ص	ناجي السبوعي بن الطيب خديم الله.
53	1014 ب	8372 تونس س 2	»	00هـ 32أر 33ص	كامل العقار	1 - محسن 2 - عبد العزيز، الاثنان أبنا سليمان بن الحاج حسن المرنيصي.
54	1025 ب 1027 ب	8574 تونس س 2	»	08هـ 77أر 45ص	00هـ 04أر 75ص 00هـ 24أر 59ص	علي بن علي بن محمد بن احمد العجيلي.
55	1031 ب	8555 تونس س 2	»	02هـ 99أر 44ص	00هـ 09أر 76ص	1 - حسين 2 - عمر 3 - حسناء 4 - أم الخير، الاربعة أبناء محمد بن عمر بن صميذة العجيلي 5 - فاطمة بنت عمر بن سالم العجيلي 6 - محمد بن محمد بن محمد بن احمد العجيلي 7 - عيشة 8 - فائزة 9 - المنصف 10 - ربيع 11 - الكاهية 12 - طارق 13 - سارة، السبعة الاخيرون أبناء محمد بن محمد بن احمد العجيلي.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	نوع القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
56	1034 ب 1375 ب	8478 تونس س 2	»	05هـ 64أر 34ص 00هـ 14أر 98ص	00هـ 12أر 09ص	1 - الزينة بنت علي بن الحاج محمد البكوش 2 - حميدة 3 - سالمة 4 - التومية، الثلاثة أبناء محمد بن محمد بن احمد العجيلي 5 - عيشة 6 - المنصف 7 - فائزة 8 - طارق 9 - ربح 10 - الكاهنة 11 - سارة، السبعة الاخرون أبناء محمد بن محمد بن محمد بن احمد العجيلي.
57	1038 ب	8505 تونس س 2	»	04هـ 16أر 49ص	00هـ 04أر 26ص	1 - محمد 2 - الهادي 3 - حليلة 4 - أم الخير، الاربعة أبناء البشير بن المبروك بن ابراهيم العجيلي 5 - مبروك بنت صالح بن احمد الشاهد العجيلي 6 - نعيمة 7 - كمال 8 - حكيمه 9 - النوبي، الاربعة الاخرون أبناء حسين بن علي العجيلي.
58	1040 ب	8566 تونس س 2	»	04هـ 45أر 81ص	00هـ 03أر 17ص	علي بن محمد بن البريك العجيلي.
59	1042 ب 1357 ب	8575 تونس س 2	»	07هـ 25أر 19ص	00هـ 03أر 34ص 00هـ 03أر 42ص	1 - فاطمة 2 - رقية الاثنتان بنتا صالح بن احمد العجيلي 3 - العارم بنت حسين الحجري 4 - محمد بن جميل العجيلي 5 - اخوه علي 6 - بشرة بنت جميل بن سالم 7 - داود 8 - الداودية 9 - حسين 10 - منجية 11 - صالحه 12 - نعيمة، الستة الاخرون أبناء حميدة بن صالح العجيلي.
60	1047 ب 1339 ب 1362 ب	8528 تونس س 2	»	03هـ 38أر 42ص	00هـ 04أر 84ص 00هـ 04أر 80ص 00هـ 08أر 67ص	1 - رداح 2 - داود 3 - ربح، الثلاثة أبناء احمد بن الحاج محمد الهمامي.
61	1048 ب 1340 ب	8607 تونس س 2	»	02هـ 47أر 55ص	00هـ 04أر 90ص 00هـ 05أر 29ص	1 - بلقاسم بن الحاج محمد الهمامي 2 - عبد القادر 3 - بلنزة، الاثنان أبناء بلقاسم بن الحاج محمد الهمامي 4 - صالحه 5 - صالح 6 - فاطمة 7 - عليّة، الاربعة الاخرون أبناء عبد الله بن الحاج بن الحاج محمد الهمامي.
62	1050 ب	8336 تونس س 2	»	00هـ 31أر 10ص	00هـ 14أر 28ص	داود بن محمد بن حسن بن المبروك العجيلي.
63	1052 ب	522906 نابل	»	00هـ 09أر 83ص	كامل العقار	داود بن حمودة بن محمد خديم الله.
64	1170 ب	521493 تونس س 2	»	00هـ 30أر 29ص	00هـ 07أر 75ص	1 - علي 2 - محمد المنصف، الاثنان إبنا معاوية بن علي خديم الله.
65	1311 ب 1373 ب	8589 تونس س 2	»	05هـ 60أر 18ص	00هـ 33أر 92ص 00هـ 02أر 97ص	الكيلاني بن علي بن حسين العجيلي.
66	1337 ب 1372 ب	8500 تونس س 2	»	05هـ 43أر 40ص	00هـ 06أر 55ص 00هـ 01أر 56ص	1 - أمينة بنت عبد النبي العجيلي 2 - سالم 3 - معاوية 4 - محسن 5 - بية، الاربعة الاخرون أبناء حمودة بن سالم بن الطيب العجيلي.
67	1342 ب	8279 تونس س 2	»	00هـ 48أر 64ص	كامل العقار	داود بن حمودة بن محمد خديم الله.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	نوع القطعة	المساحة الجمليّة للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
68	ب 1346	8219 تونس س2	»	00هـ 41أر 63ص	كامل العقار	1 - عبد الله بن خميس بن فرج بن الحاج صالح العجيلي 2 - شقيقه معاوية 3 - نسرية بنت معاوية بن علي بن حمادة 4 - شقيقتها نعيمة 5 - شقيقهما محمد المدعو منجي.
69	ب 1347	524718 نابل	»	01هـ 31أر 93ص	00هـ 07أر 30ص	داود بن محمد بن حسن العجيلي.
70	ب 1351	8598 تونس س2	»	07هـ 62أر 02ص	00هـ 13أر 77ص	المختار بن محمد بن احمد العجيلي.
71	ب 1370	8435 تونس س2	»	04هـ 81أر 17ص	00هـ 07أر 06ص	1 - سعد بن داود بن سعد بن علي الهمامي 2 - العارم بنت محمد الذوايدي.
72	ب 1374	8347 تونس س2	»	01هـ 82أر 72ص	00هـ 12أر 35ص	عبد السلام بن سعد بن علي الهمامي.
73	ب 1378	8557 تونس س2	»	02هـ 83أر 14ص	00هـ 48أر 67ص	1 - محمد بن خليفة بن محمد بن القمري 2 - شقيقه السيد.
74	ب 844	8234 تونس س2	»	00هـ 01أر 77ص	كامل العقار	1 - عبد القادر بن احمد بن رجب بن ابراهيم العجيلي 2 - جميل بن رجب بن ابراهيم العجيلي.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على القطع المذكورة.

الفصل 3 - هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1822 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (معمديتي حمام الأنف ومرناق).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية بنعروس،

وعلى التقارير الإختتمامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بن عروس المؤرخة في 30 جوان 1997،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتمامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية

بن عروس (معمديتي حمام الأنف ومرناق) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون إسم	منطقة حمام الأنف - معتمدية حمام الأنف	917	10270
2	بدون إسم	منطقة حمام الأنف - معتمدية حمام الأنف	287	10271
3	بدون إسم	منطقة حمام الأنف - معتمدية حمام الأنف	1665	10272
4	بدون إسم	منطقة حمام الأنف - معتمدية حمام الأنف	527	10273
5	بدون إسم	منطقة بوقرنين - معتمدية حمام الأنف	1214	10274
6	بدون إسم	منطقة حمام الأنف - معتمدية حمام الأنف	324	10275
7	بدون إسم	منطقة الرسالة - معتمدية مرناق	2387	10497

الفصل 3 - يغلق سجل الترشيحات يوم 8 نوفمبر 1997.
تونس في 17 سبتمبر 1997.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني
وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 17 سبتمبر 1997 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في البيولوجيا.

إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1316 لسنة 1980 المؤرخ في 21 أكتوبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمقيمين في البيولوجيا بكليات الصيدلة،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط ترتيب تنظيم مناظرة الإقامة في البيولوجيا.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 19 ديسمبر 1997 والأيام الموالية مناظرة للإقامة في البيولوجيا لإنتداب 15 مقيما للأقسام الإستشفائية وأقسام كلية الصيدلة بالمنستير طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 5 ديسمبر 1980.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 19 نوفمبر 1997.

تونس في 17 سبتمبر 1997.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني
وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 17 سبتمبر 1997 يتعلق بفتح مناظرة لإنتداب أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيدلة الإستشفائية الجامعيين،

وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الصيدلة،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 9 ديسمبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الصيدلة طبقا للأحكام المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 1994.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في الإختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكور

أسفله :

علم الاحياء الدقيقة : مركز واحد

علم المناعة : مركز واحد

علم أمراض الدم : مركز واحد

الكيمياء الحية : مركز واحد.

ويمكن للوزارة المكلفة بالمواصلات المطالبة بكل المعلومات التكميلية اللازمة لتقييم المطلب.

الفصل 4 - تمنح رخصة إستعمال الشفرة على الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات إلى مزودي أو مستعملي الخدمة من قبل الوزير المكلف بالمواصلات بعد أخذ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات المنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 501 لسنة 1997 والمؤرخ في 14 مارس 1997.

تمنح الرخصة بعنوان شخصي ولا يمكن إحالتها للغير إلا بترخيص من الوزير المكلف بالمواصلات.

لا يمكن لمزودي أو مستعملي الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات إستعمال الشفرة إلا للأغراض والحدود المذكورة في الرخصة.

الفصل 5 - يحتفظ الوزير المكلف بالمواصلات بحق سحب كامل أو جزء من رخصة التشغيل من مزودي أو مستعملي الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات بعد أخذ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات إذا اقتضت ذلك حاجيات الدفاع الوطني أو الأمن العام.

تسحب الرخصة اليا من مزودي أو مستعملي الخدمة في الحالتين التاليتين :
- السحب الآلي لرخصة إستغلال الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات موضوع التشغيل.

- إنتهاء فترة صلوحية رخصة إستعمال الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات موضوع التشغيل وعدم تجديدها.

الفصل 6 - إذا تمت ملاحظة خلل على وسيلة التشغيل المستعملة في إطار إستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات فإنه لا يمكن بأي صفة تحميل الوزارة المكلفة بالمواصلات أو المتدخل العمومي المعني، كما تم تحديده بقرار وزير المواصلات المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات، مسؤولية ذلك وخاصة إذا تم التسلل إلى الخدمة بدون وجه حق وما قد ينجر عن ذلك.

الفصل 7 - يلغى قرار وزير المواصلات المؤرخ في أول أفريل 1996 والمتعلق بشروط إستعمال الشفرة في الخدمات ذات القيمة المضافة.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 سبتمبر 1997.

وزير المواصلات
احمد فريجة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 9 سبتمبر 1997 يتعلق بضبط شروط إستعمال الشفرة في إستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلوكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في غرة أفريل 1996 المتعلق بضبط شروط إستعمال الشفرة في إستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاصة بوضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاصة بوضع وإستغلال الخدمات التلماتيكية والسمعية،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يقصد بالتشغيل إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

يقصد بالمفاتيح مجموع الرموز والإشارات التي تمكن من قراءة المعلومات المشفرة والبرامج أو الأجهزة المعلوماتية الخاصة بها.

الفصل 2 - على كل مزود أو مستعمل لخدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات يرغب في إستقبال أو إرسال معلومات مشفرة على الخدمة، الحصول مسبقا على رخصة تؤهله لوضع وإستغلال الشفرة طبقا لمقتضيات الفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 501 لسنة 1997 والمؤرخ في 14 مارس 1997.

الفصل 3 - يجب أن توجه مطالب رخص إستعمال الشفرة على الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات إلى الوزارة المكلفة بالمواصلات في ظرف مختوم مقابل وصل إستلام ويكون المطلب مرفوقا بما يلي :

- استمارة تسلمها الوزارة المكلفة بالمواصلات يتم تعميمها وامضاؤها من قبل الطالب،

- مجموع المفاتيح المتعلقة بالتشغيل موضوع المطلب وذلك بصفة مجانية.